الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50
18 March 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الستون
مونتريال، 12-15 أبريل/نيسان 2010

حوافز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 45/59 (ب) و48/59)

لقد تمّ إصدار هذه الوثيقة استجابة للمقرر 48/59 الذي يطلب إلى الأمانة تجميع المواد المقدّمة خلال الاجتماع التاسع والخمسين بشأن مرفق تمويل خاص، مع أي إسهامات إضافية قدّمها الأعضاء مع نهاية عام 2009، في بند واحد من جدول الأعمال يتناول المرفق وكذلك أي مسائل تتعلّق بالمقرر 6/XIX الفقرة 11 (ب) للاجتماع التاسع عشر للأطراف، ليُنظر فيها في الاجتماع الستين.

وهذه الوثيقة تتضمّن بالتالي معلومات عن الحوافز المرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ وبشأن مرفق تمويل خاص. وبالإمكان الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الجزءين الأول والثاني من هذه الوثيقة، على التوالي.

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

الجزء الأول

حوافز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ

مقدّمـــة

1. قرّرت اللجنة التنفيذية أن تطالب في مقررها 43/55 (ح) بإيجاد مؤشرات تتيح أولوية تكنولوجيات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، من أجل التقليل من الآثار الأخرى على البيئة، وبنوع خاص الآثار على المناخ. وبمقتضى المقرر 6/XIX من الاجتماع التاسع عشر للأطراف، المقصود من الأثر على المناخ أن يأخذ بالحسبان كلاً من أثر الانبعاثات من استخدامات هيدرو كلورو فلورو كربون وبدائلها، وكذلك الأثر الذي له علاقة باستهلاك الطاقة الذي يسبّبه استخدام أو عملية المنتجات والمعدات المصنوعة باستخدام مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية أو تكنولوجيات بديلة. وقد وضعت الأمانة مسوّدة مقترح لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ وقدّمته مع المفهوم المتعلق به إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. وناقش الاجتماع التاسع والخمسون حالة المسوّدة استناداً إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 والضميمة 1 وقرّر النظر في أنواع الحوافز التي يتوجّب إقرانها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ، وغير ذلك من المواضيع المتصلة به في الاجتماع الستين. وقد تمّ إعداد هذه الوثيقة استجابة للمقرّرين 33/57 و45/59 بهدف تسهيل مناقشة اللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالحوافز التي يجب تأمينها على ضوء المقرر 6/XIX، الفقرة 11 (ب).

2. لقد تضمّن المقترح 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف في فقرته 11 (ب) طلباً بأن تولي اللجنة التنفيذية أولوية للمشروعات والبرامج المجدية التكاليف التي تركّز، من جملة أمور أخرى، على البدائل وموادّ الاستعاضة التي تقلّل من الآثار الأخرى على البيئة، وعلى المناخ على حدّ سواء، مع الأخذ بالحسبان إمكانية الاحترار العالمي، واستخدام الطاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، لتُطبّق على تنمية وتطبيق معايير التمويل للمشروعات والبرامج المجدية التكاليف. وهذا الطلب لإيلاء الأولوية الذي قدّمه اجتماع الأطراف هو السبب الرئيسي لإنشاء مؤشر للصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. وهذا المؤشر يتيح المقارنة بين هيدرو كلورو فلورو كربون والتكنولوجيات البديلة ويسهّل بالتالي عملية الأولوية. والعناصر التي ستؤخذ بالحسبان، أي ليس المواد وحدها ولكن أيضاً استهلاك الطاقة المتعلق بالتكنولوجيات، جعل المقارنة العامة بين مختلف التكنولوجيات ذات جدوى تافهة بالنسبة لشروط المقرر 6/XIX، الفقرة 11.

3. لقد تضمّنت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 معلومات عن البيانات الدّاخلة الضرورية وكذلك معلومات عن الإخراج الناتج. ولأغراض هذه الوثيقة والمناقشة بشأن استخدام المؤشرات، يتوجّب التذكير بأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ هو بمثابة تنبّؤ، مستند على أقلّ قدر من البيانات الداخلة المعيارية. وقد كان ممكناً إنماء أداة ذات مغزى عن طريق حصر صلاحيته بالشروط المتعلقة بمشروعات الصندوق المتعدد الأطراف والأنشطة المشابهة. وفي هذا المجال فهو ينحرف إلى حدّ بعيد من مجموعة مفاهيم أخرى لحساب الأثر المناخي، التي هي أوسع نطاقاً من حيث النهج والتطبيق. ومعظم تلك المفاهيم كأداء دورة الحياة المناخية أو أثر الاحترار الكلي المتكافئ ليست معيارية. وبالنسبة لأداء دورة الحياة المناخية تُستعمل كمية كبيرة من بيانات القاعدة وتُطبّق على المعدّات التي هي معروفة بصورة سائدة. وبالنتيجة فمن الصعب تطبيق هذه النُهُج على أنظمة لا تكون مصمّمة بعد إبان التقييم. وبالنسبة لمشروعات الصندوق المتعدد الأطراف ليس هنالك أي إمكانية لتقييم النماذج الأولية للمعدّات قبل تمويل احتياجات الأولوية. لا بل يجب إجراء مثل هذه الأولوية في وقت مبكّر عندما ينعكس تخطيط أنشطة التحويل وهذه الحاجة تنعكس في مواصفات مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. وحيث أن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ سوف يُطبّق بواسطة عملية مركزية تسهّلها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، فإن معيارية البيانات المستخدمة ونهج إجراء الحساب أمور ممكنة، تسفر عن مقارنة عادلة لتكنولوجيات مختلفة في سياقها المحلي. والإخراجات – إمّا في ظرف تقييم كل مؤسسة منفردة أو على صعيد مجمّع يتيح المقارنة النوعية لتكنولوجيات مختلفة، والإخراجات في الوقت نفسه دليلاً عن الفوارق الكميّة بين التكنولوجيات المختلفة.

4. إن شكلاً عامّاً للإخراجات كان قد اقتُرح على الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 والضميمة 1 تضمّن لائحة بتكنولوجيات بديلة مختلفة مصنّفة بموجب أثرها على المناخ بالنسبة للوضع الخاص. وقد تضمّن أيضاً حصيلة كميّة مفصّلة تبرز الفوارق في الأثر المناخي بين تكنولوجيا خط الأساس لهيدرو كلورو فلورو كربون والتكنولوجيا البديلة لكل من تكنولوجيات الاستعاضة؛ وهذا الأمر يتيح المجال لتجميع أنشطة عدّة. والأمانة تقوم في الوقت الذي تُحرّر فيه هذه الوثيقة، بتوسيع مبدأ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لإثر المناخ بحيث يصبح قادراً على معالجة ذات مغزى للمشروعات الجامعة وخطط الصانعين القطاعية الخاصة.

5. إن تعريف مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ هو وثيق الصلة بلتعريف إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وهي المؤشر القائم الرئيسي في الصندوق المتعدد الأطراف لتقييم أثر المشروعات على البيئة. وفي كلتا الحالتين فإن المعلومات الكمية للأثر (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون أو بأطنان انبعاثات ثاني أكسيد الكربون) هي ذات علاقة بالأثر البيئي لسائر المنتوجات المصنّعة خلال سنة واحدة في مرفق تصنيع معين، بافتراض أحجام إنتاج ثابتة. وكلتاهما تأخذان بالحسبان الأثر البيئي للتكنولوجيا الخاضعة للاستبدال، وكذلك الأثر الخاصّ للبديل.

6. وحيث أن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ ذو علاقة بالمقرر 6/XIX الفقرة 11 لاجتماع الأطراف، فهو لا يتضمّن في هذه المرحلة الزمنية، الأثر المناخي لأنشطة التدمير. مع ذلك يمكن إضافة أثر مناخي لأنشطة التدمير إذا اعتُبر ذلك ضرورياً.

<u>خيارات التكنولوجيا والحوافز السلبية</u>

7. من بين سائر البدائل التكنولوجية للاستعاضة عن هيدرو كلورو فلورو كربون فإن التكنولوجيات التي هي متوافرة تقنيّاً هي وحدها مناسبة لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. وهذه التكنولوجيات هي، بطريقة مبسّطة، التالية[1]:

(أ) هيدرو فلورو كربون وخلائط هيدرو فلورو كربون، التي لديها طاقة احتباس حراري شاملة شبيهة بالتي لدى المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛

(ب) التكنولوجيا ذات المحتويات المخفضة من هيدرو فلورو كربون (بالنسبة للرغاوى بنوع خاص)؛

(ج) هيدرو فلورو كربون-134a (بالنسبة للتبريد بنوع خاص)؛

(د) هيدرو فلورو كربون (قابلة للاشتعال) محتوية على أوليفينات قيد الإعداد (زيت وقود ثقيل)؛

(هـ) هيدروكرابن (قابلة للاشتعال)؛

(و) نُشادر (قابل للاشتعال)؛

(ز) ثاني أكسيد الكربون.

---

1 للحصول على معلومات دقيقة تُرجى العودة إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 أو إلى التقارير المناسبة للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة لها.

8. إن اللائحة أعلاه مصنّفة حسب الأثر المناخي المتضائل[2]. وهذه الخيارات ذات الأثر المناخي الأقل أهمية، لديها أيضاً عدد من الخصائص التي لا تسمح باستعمال هذه التكنولوجيات لجميع المؤسسات في قطاع أو قطاع فرعي معيّن في الوقت الراهن. وهذا الوضع مرتبط بنوع خاص بحالة تطوير المعدّات التي تستخدم بدائل كهذه، وبمسائل تتعلق بمعايير السلامة، وكذلك بمرافق التصنيع، والخبرة، وبالمنتج المصنَّع. وبالتالي، ونظراً للأولوية المخصّصة لتحقيق الامتثال بأهداف إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، فإن أي نهج يحتاج إلى توفير بعض المرونة، وفي الوقت نفسه تضمين حوافز قوية للتقليل من الأثر المناخي. والمعلومات التي أوردها مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ تتيح للجنة التنفيذية إنماء سياسات عامة تلبي هذه المتطلبات، وتتيح لبلدان المادة 5 التخطيط وتدبير إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بطريقة واعية بيئيّاً من ضمن إطار شفاف ومَرن وجدير بالثقة.

9. بالنسبة للسنوات القادمة يُتوقّع أن يلقى التحوّل من تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون بعض المقاومة في عدد كبير من المؤسسات المستخدمة لهيدرو كلورو فلورو كربون. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى الجدول الزمني للإزالة، حيث لا حاجة لإنجاز الإزالة إلاّ في غضون ثلاثين سنة أخرى. وتكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون زهيدة الثمن، وجديرة بالثقة وواسعة الانتشار، وفضلاً عن الشركات التي تتوجّه للصادرات إلى بلدان من غير بلدان المادة 5، فليس ثمة حالياً أي عقبة لاستعمال تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون. إضافة إلى ذلك فإن التكنولوجيات البديلة المتوفرة (غير ثاني أكسيد الكربون) التي لديها أثر ضعيف على المناخ، لها مخاطر محتملة أعلى ممّا لتكنولوجيات هيدرو كلورو فلورو كربون التي يُفترض أنها ستحلّ مكانها، من حيث أنها إما قابلة للاشتعال أو أنها سُميّة أو الاثنين معاً. والبدائل التي لديها نموذجياً طاقة احتباس حراري شاملة لديها أيضاً بهذا الصدد خصائص مماثلة لهيدرو كلورو فلورو كربون. والشركات تفتقر إلى تفهّم للوضع وإلى المعرفة الضرورية عن كيفية تغيير تقييم منتوجاتها بطريقة يبقى فيها الخطر الملازم، أكان بالنسبة للرغاوى أو التبريد، على المستوى نفسه كما في السابق. وبنوع خاص في قطاع التبريد وتكييف الهواء، سيؤدي ذلك إلى تغييرات تطرأ على المنتوجات، تحتاج إلى خبرة مكتسبة ليست متوافرة في الغالب على مستوى الشركة. وفضلاً عن ذلك فإن قبول السوق لتكنولوجيات بديلة ذات أثر ضعيف على المناخ ليس معروفاً، وبالنسبة لبعض البلدان، وبنوع خاص في بلدان من غير بلدان المادة 5، يصعب أو يستحيل لمنتوجات السوق التي تستخدم هذه التكنولوجيات بأن تعمّ الأسواق السّائدة. وهذه العوامل تشكل حوافز سلبية هامة للشركات التي تواجه محيطاً تنافسياً يستخدم بشكل سائد تكنولوجيا هيدرو فلورو كربون كبديل للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وبالنسبة للشركات الأكبر حجماً قد تكون هنالك مسألة أخرى وهي الأهلية لمشروعات التحوّل المستقبلية بعيداً عن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي تموّلها أسواق الكربون، والتي قد توحي للمؤسسات بأن استخدام المواد الهيدرو فلورو كربونية هو أكثر جاذبية من الناحية الاقتصادية كتكنولوجيا مؤقتة تموّلها في خطوة ثانية أسواق الكربون الطوعية، قبل أن يمكن الاستعاضة عنها ببديل ذي أثر منخفض على المناخ.

<u>متطلّبات تتعلق بالحوافز</u>

10. إن حوافز التقليل من أثر المناخ بواسطة اختيار تكنولوجيات بديلة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، يجب أن تتجنّب تضارباً مع الجدول الزمني لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون؛ وأن تكون مجدية التكاليف؛ وأن تكون مَرنة بشكل يكفي لإتاحة تكنولوجيات هيدرو فلورو كربون حيث تقضي الضرورة بذلك؛ ولكن، ومن جهة ثانية، يجب أن تؤمن نسبة معيّنة من التشدد بهدف تسهيل التكنولوجيات ذات القدر الأدنى من الأثر المناخي حيث يمكن ذلك، لدرء الحوافز السلبية الآنفة الذكر. وأي حافز معطى يجب أن يكون مقنعاً بحدّ ذاته، وبالتالي، ذا قدرة سياسية ذاتية، أي غير معتمد بقوة على الرصد الوثيق من جانب المستفيدين.

---

2 هذا لا يأخذ بالحسبان أن بعض المواد هي سُميّة أيضاً، بحيث أن هذه الخصيصة تبدو وكأنها تلعب دوراً ثانوياً فقط حين يجري الاختيار بين هذه الخيارات التكنولوجية الخاصة.

11. نظرت الأمانة فيما إذا كان ممكناً وضع «لائحة بالتكنولوجيات غير المرغوب فيها» عوضاً عن استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. وقد بدا للأمانة أن ضرورة استخدام منهج مَرن والاستعمال المتشدّد لمثل هذه اللائحة هما حصريان بالتبادل، بحيث أن استخدام لائحة كهذه بطريقة مشدّدة قد يعرّض للخطر الامتثال بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون. ولكن إذا استُعملت هذه اللائحة بطريقة مَرنة، فقد تؤدي إمّا إلى منحدر زَلق لقرارات كل حالة على حدة، مصحوب بتشكيك كثير بالنسبة للبلدان التي تقدّم خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية، عمّا إذا كان منهجها مقبولاً، أو إلى الحاجة لمؤشر كمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. واستخدام مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ يسمح بأن تكون مشروعات التحويل المختلفة متوازنة، باستخدام تكنولوجيات بديلة، حسب استخدامها للمواد والأثر المناخي للبدائل. وللجنة التنفيذية إمكانية تقديم مزيد من الحوافز الإيجابية إذا كانت هنالك مكاسب أوفر، أو بتعزيز الأهداف في وقت لاحق من حيث أثر المناخ المتوقع من مشروعات التحويل.

12. إن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ يضمّ كلاً من طاقة الاحتباس الحراري الشاملة للموادّ مع الانبعاثات المتوقعة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ذات الصلة بتوليد الكهرباء. وبالنسبة لقطاعَي التبريد وتكييف الهواء، مع حصتهما الكبيرة في استهلاك الطاقة في أثر المناخ الشامل، سوف تغيّر حالات كفاءة استخدام الطاقة أثر المناخ لأي خيار تكنولوجيا بديلة. وهذه التغيّرات قد تغيّر أيضاً، في بعض الحالات، الخيار المقرون بالأثر الأدنى على المناخ. إضافة إلى ذلك، فإن ذلك يضمّ أحكام المقرر 6/XIX، الفقرة 11 ويتيح انضماماً واسع النطاق للجهات المعنية. وبالنسبة للقطاعات غير قطاعات التبريد وتكييف الهواء (كما هي الحال بالنسبة للتدمير) ستكون نتيجة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ مرتبطة مباشرة بطاقة الاحتباس الحراري الشاملة للمادّة المستعملة.

<u>حوافز للتقليل من أثر المناخ، غير متعلقة بمؤشر أثر المناخ</u>

13. قبل مناقشة الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية قادرة على توفير عدد من الحوافز لاستعمال التكنولوجيات ذات الأثر المنخفض على المناخ، بواسطة سياسات لا علاقة لها مباشرة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ. ويمكن أن تتضمّن حوافز كهذه تحسين مستوى المعرفة في الشركات إبان اختيار التكنولوجيا، وكذلك أثناء عملية تحويل، أي بواسطة نماذج التدريب المساندة والموحّدة، وكذلك بواسطة أدلّة تداول المواد والتكنولوجيات ذات الأثر المنخفض على المناخ.

14. ومن الظروف الهامّة التي تستطيع فيها اللجنة التنفيذية تقديم الحوافز، موضوع أهلية الأنشطة أو عدم أهلّيتها، وعمّا إذا كانت التكاليف ذات الصلة تكاليف إضافية، والحصول على تمويل للموادّ غير المؤهلة. وعلى نحو مثالي فإن التحوّل من تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون إلى تكنولوجيا بديلة هو مؤهّل، وأن قسطاً كبيراً من التكلفة المرتبطة بها هو إضافي، إن لم يكن محصوراً من جانب اللجنة التنفيذية بواسطة عوامل محدّدة كالأولويات والعتبات، الخ. وبنوع خاص فإن قطاعَي التبريد وتكييف الهواء مسؤولان مباشرة عن قسط وافر من الاستخدام الشامل للكهرباء، وستعتمد مشروعات التحويل على اختيار تكنولوجيا للمنتوجات، وستتضمن أنشطة تحويل تؤثر على كفاءة استخدام الطاقة لتلك المنتوجات. ومن المحتمل أن حصول تحسّن ملموس لأثر الطاقة بواسطة مشروعات التحويل سيكون ممكناً على الصعيد التقني؛ وقد يكون قسط وافر من هذا التحسّن ذا علاقة بالأنشطة فيما بعد تغيير المادة.

15. سيُتاح أمام اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع مجالٌ لتناقش إلى أي مدى تكون مثل تلك الأنشطة مؤهلة (راجع الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/45)؛ وأنشطة كهذه قد تكون، على سبيل المثال من أجل أن تتحسّب لمكوّنات محتملة ذات أداء مرتفع، أو للاستثمار في ترفيع آخر للمعدّات. وحتى بالنسبة لتلك الأنشطة التي قد لا تعتبر مؤهّلة، فإن لدى اللجنة التنفيذية خيارات عدّة لتسهيلها. وتشمل هذه الإمكانات، من جملة أمور أخرى، تأمين تمويل مسبق لأنشطة إضافية من أجل زيادة كفاءة استخدام الطاقة للمعدات مع إمكانية التسديد في وقت لاحق. ويمكن التعهّد بمثل هذا الالتزام بواسطة المرفق، بمعالجته لاحقاً في نطاق هذا البند من جدول الأعمال. وعلى سبيل

المثال، فإن بالإمكان أن يُعاد التحويل للصندوق المتعدد الأطراف، لحصة من الدخل في المستقبل للمستفيدين من مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف من أسواق الكربون استناداً إلى مجالات تحسّن كفاءة استخدام الطاقة التي موّلها الصندوق المتعدد الأطراف زيادة عن مستويات الأهلية. وقد تكون هذه الحصة مقتصرة مثلاً فقط على مبلغ التمويل المعطى للمؤسسة زائد علاوة للمخاطر والمناولة؛ وقد يكون هذا الحصر مفيداً لضمان أن الحوافز مازالت موجودة لمؤسسة ما لتضمين معالم تحسّن كفاءة استخدام الطاقة في أنشطتها لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون.

النظر بشأن التوقيت ومجموعات الأهداف للحوافز ذات العلاقة بمؤشر أثر المناخ

16. لقد أنشأ الصندوق المتعدد الأطراف عدداً من الحوافز المختلفة لتشجيع أو عدم تشجيع بعض فئات المشروعات أو التكنولوجيات. وهذه الحوافز كانت، على سبيل المثال :

(أ) شبابيك تمويل، كشباك التمويل للاستعاضات عن مبرّدات المباني المعتمدة على كلورو فلورو كربون (المقرر 33/46)؛

(ب) مشروعات تدليلية كالمشروعات التدليلية للتخلّص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 19/58)؛

(ج) زيادة أو تنقيص التمويل بالتوافق مع بعض عتبات التمويل، وعلى سبيل المثال، عتبات التمويل لخطط إدارة الإزالة النهائية (المقرر 54/45)؛

(د) منح الأولوية للمشروعات التي ليست لديها أولوية عالية، وعلى سبيل المثال، مشروعات الإزالة المعجلة (المقرر 59/44)؛ و

(هـ) تحديد عتبات تمويل، إمّا بالمطلق، أو من خلال استخدام العتبات لوضع لائحة أولويات للتمويل، مثل العتبات التي أُنشئت لمشروعات إزالة التصنيع في قطاعات فرعية عدّة، وتعيين أولوية لمشروعات ذات جدوى تكاليف متدنية (المقرر 20/16).

17. في أحدث اجتماعات اللجنة التنفيذية، تمّت بالتفصيل مناقشة مشروعات عدّة تستخدم تكنولوجيا هيدرو فلورو كربون بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والمستفيدين. وهذه المناقشات أدّت إلى تغييرات تكنولوجية للبدائل، مع أثر أدنى على المناخ، وحيث تكون في طبيعتها مماثلة بعض الشيء للائحة لـ «التكنولوجيات غير المرغوب فيها» للتكنولوجيات البديلة. ولكن هذا النهج يفتقر إلى الشفافية بالنسبة للمستفيد وللوكالة المنفذة، وهو يستغرق وقتاً طويلاً وسيؤدي على الأرجح في بعض الأحيان إلى تضارب مع هدف إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون الامتثالي التوجّه.

18. ومن أجل تخصيص الأولوية استراتيجياً لمشروعات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بواسطة تكنولوجيات بديلة ذات أثر ضعيف على المناخ، وعلى صعيد وطني، من الضرورة إعطاء فكرة شاملة لاستهلاك وتوجهات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في البلد، تشمل على نحو مثالي لائحة للأنشطة المحتملة. والمقصود من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية أن تؤمن مثل هذا التبصّر، وستكون أساسية لإتاحة اختيار تكنولوجي مطّلع ومفيد بيئياً. وعلى الرغم من الموافقة على تمويل مئة بلد في الاجتماع الخامس والخمسين، وعلى الرغم أن بلداناً كبرى عدّة قد أجرت دراسات استقصائية تتعلق بهيدرو كلورو فلورو كربون لسنوات خلت، لقد تم حتى الآن تقديم خطط إدارة إزالة نهائية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبلدين فقط لديهما استهلاك منخفض نسبياً. وقد تنظر اللجنة التنفيذية في كيفية زيادة تسهيل تقديم خطط الإزالة النهائية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، أو، إن لم يكن البلد قد أنجز حتى الآن الإجراءات الضرورية لإنشاء سياسته ذات الصلة، وعلى الأقل المعلومات المتعلقة بخلفية استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون.

تطبيق مؤشر أثر المناخ

19. إن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ سيُطبّق فقط على مجموعة فرعية من المشروعات في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف. وليس ممكناً من حيث التحديد تطبيق هذا المؤشر على مشروعات لا علاقة لها بتحويل طاقة تصنيع. وبالإمكان حصر عبارة «طاقة تصنيع» بتضمين تلك المؤسسات فقط حيث يتم الحصول على التزام واضح بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون ورصده. وقد يكون المؤشر لمؤسسات كهذه، وعلى سبيل التمثيل، مستوى التمويل المرتبط بمؤسسة إفرادية. وتقترح الأمانة بالتالي بأن يشمل مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ فقط المؤسسات التي لديها مستوى تمويل يتجاوز الـ 30.000 دولار أمريكي . ويتّضح ممّا ورد أعلاه أن الأنشطة غير الاستثمارية وكما الأنشطة المتعلقة بالقطاع الفرعي للتبريد وتكييف الهواء أو أي أنشطة تتعلق بالمستهلكين الصغار جداً، لا يشملها حساب مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ، بحيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع التعهّد بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون أو أنه لا يمكن رصد تعهّدها.

20. إن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ يبرز أثر المناخ المتعلق بتكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون المستخدمة حالياً، يعني إذا كان للتكنولوجيا البديلة أثر مناخ أعلى أو أدنى. فضلاً عن ذلك فإن بعض وسائل تحديد الكمية تسمح بتوحيد أثر المناخ لعدّة تحويلات. ومن أجل تكثيف عدد المشروعات التي تستخدم تكنولوجيات ذات أثر أقلّ على البيئة، قد ترغب اللجنة التنفيذية بأن تضع هدفاً للتغيير المقبول لأثر المناخ لمشروعات تحويل التصنيع مقارناً بالمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المستخدمة حالياً. وكنقطة بداية للمناقشات داخل اللجنة التنفيذية، تقترح الأمانة تحديد الهدف على أنه أنشطة يتوجّب أن تحقق على الأقل أثراً محايداً للمناخ بالمقارنة لهيدرو كلورو فلورو كربون. وبحيث أن أنشطة عدّة من تلك التي يجب أن تنجز إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون قد لا تضمن حياداً مناخياً، يجب إعطاء بلدان المادة 5 عدداً من الخيارات عن كيفية التخطيط لأنشطتها في إطار خطة لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتوصي الأمانة بالخيارات التالية كنقطة بداية للمناقشات في اللجنة التنفيذية.

21. في حال إظهار مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ أثراً أعلى على المناخ من خط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تقرر، بالنسبة للأنشطة المقدّمة كمشروع واحد أو لخطة واحدة ابتداء من الاجتماع الثاني والستين وصاعداً، أن يُنظر فقط في التقديم إذا استوفى واحداً من الشروط التالية:

(أ) بأن يتمّ تغيير التكنولوجيا أو التكنولوجيات البديلة في التقديم إلى تكنولوجيات ذات أثر مناخ أقلّ، يؤدّي إلى أثر مناخ شامل مماثل أو أقلّ من خط الأساس؛ أو

(ب) تجميع نشاط ما له أثر مناخ أعلى من تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون لخط الأساس، مع نشاط واحد أو أنشطة عدّة لها أثر مناخ أقلّ بهدف الحصول على أثر موحّد أدنى من خط الأساس ضمن المرحلة نفسها من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛ أو

(ج) أن تؤخذ بالحسبان وفورات الطاقة الإضافية التي تمّ الحصول عليها بواسطة الأنشطة (الفرعية) ذات الصلة بالتحويل، بصرف النظر على أهليّتها، مما يؤدّي إلى أثر مناخ أقلّ من خط الأساس؛ أو

(د) قبول أولوية أدنى لهذا النشاط، ومثلاً، تأجيله إلى المرحلة التالية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛ أو

(هـ) التدليل بوضوح أن ليس بالإمكان الامتثال بخطوات تخفيض الاستهلاك لعامَي 2013 و2015 ، من دون هذا الخيار الخاص للنشاط والتكنولوجيا، من ضمن مستوى معقول لجدوى التكاليف.

22. ومن أجل تأمين حوافز للأنشطة تؤدي إلى مؤشر للصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ هو أقلّ، أي أفضل من خط الأساس، تستطيع اللجنة التنفيذية النظر مثلاً في :

(أ) أن تجعل عتبات تمويل القطاع أو القطاع الفرعي لتكون أعلى بالنسبة للمشروعات التي لها أثر إيجابي كبير على المناخ، ومثلاً نظراً لضرورة تمويل التكاليف المتعلقة بالأمان، كما لتغطية النفقات المحتملة زيادتها من أجل البحث والتجارب بالنسبة لبدائل أقلّ استعمالاً؛

(ب) أن تعزّز أولوية المشروعات التي كان لديها حتى الآن أولوية منخفضة. وقد يكون ذلك ذا علاقة، مثلاً، بالمقرر 11/59 للجنة التنفيذية الذي يطالب الوكالات بأن تُقدّم كأولوية مشروعات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b لإتاحة تلبية تخفيضات الاستهلاك لعامَي 2013 و 2015، ولاعتبار مشروعات إزالة استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بالنسبة، مثلاً، لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 حيث اقتضت الظروف والأولويات الوطنية تقديمها، من أجل الامتثال بتدابير رقابة 2013 و2015. وتستطيع اللجنة التنفيذية القبول بمشروعات تستعيض عن هيدرو كلورو فلورو كربون أن تتقدّم إذا كان لديها أثر ذو أهمية على المناخ؛ و

(ج) شبابيك تمويل ومشروعات تدليلية تمثل بطريقة مثالية ردود فعل اللجنة التنفيذية حيال التحديات أو الفرص الخاصة التي تختلف عن الاتجاه السائد للأنشطة. وفي هذا الوقت الراهن، يجري إعداد بضعة مشروعات تدليلية، ولم يتمّ بعد تحديد اتّجاه سائد للمشروعات كما لقواعدها التنظيمية. ونتيجة لذلك فإن الأمانة ليست قادرة حتى الآن على اقتراح أي مشروعات تدليلية أو شبابيك تمويل.

<u>توصية</u>

23. قد ترغب اللجنة التنفيذية:

(أ) بالنظر في فئات الحوافز المتوجّب إقرانها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة به، باستخدام هذه الوثيقة، من جملة أمور أخرى؛ و

(ب) بمطالبة الأمانة بتوفير مزيد من المعلومات أو مسوّدات المبادئ التوجيهية لمسائل معيّنة، كما يُعتبر ضرورياً في أعقاب المناقشة، وفي الوقت المناسب لموعد الاجتماع الثاني والستين.

الجزء الثاني
مرفق خاص للتمويل

24. قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين أن تطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تجمّع، للنظر في الاجتماع الستين، الموادّ المقدّمة خلال الاجتماع بشأن مرفق تمويل خاص (الذي يرد ذكره فيما يلي بلفظة «المرفق») ، مع أي إسهامات إضافية قدّمتها الدول الأعضاء مع نهاية عام 2009، ضمن بند واحد من جدول الأعمال يعالج المرفق وكذلك أي مسائل تتعلق بالمقرر 6/XIX، الفقرة 11 (ب) من اجتماع الأطراف (المقرر 48/59). وقد تلقت اللجنة التنفيذية لعام 2009 إسهامات إضافية من البلدان الأعضاء التالية: استراليا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه التعليقات وكذلك المقترح الذي قدمته السويد خلال الاجتماع التاسع والخمسين، هي نفسها المرفق الأول إلى المرفق الرابع من هذه الوثيقة.

25. في اجتماعاتها السابع والخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/64) ، والثامن والخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49) والتاسع والخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54) نظرت اللجنة التنفيذية في وثائق عن كيفية استخدام أموال مبلغ الـ 1.2 مليون دولار أمريكي التي تمّ تسلّمها من إعادة تسديد مشروع قرض مبرّدات المباني التايلندية في اجتماعها الخامس والخمسين، الذي كان قد وُضع جانباً. وجميع هذه الوثائق متاحة على شبكة إنترنيت الخاصة بأمانة الصندوق.

26. إن هذه الورقة توجز العمل لهذا التاريخ على ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف. وهي تتناول الإسهامات الإضافية من الدول الأعضاء، بالنحو المناسب، وتورد اقتراحات لدفع العملية إلى الأمام، وبنوع خاص، بالنسبة للمقرر 2/XXI، الفقرتان 5 و6.

خلفيــة

27. إن الوثيقة التي أُعدّت للاجتماع السابع والخمسين سلّطت الضوء على الخيارات الأربعة التالية للمرفق (1) تعبئة الموارد، (2) تلقي إسهامات طوعية إضافية، (3) إبرام اتفاقات مع كيانات أخرى كمرفق البيئة العالمية للتعجيل في تعاون أوزون/ المناخ، و(4) استكشاف الفرص لخزن القيمة المجمعة من استثمارات قام بها المرفق بواسطة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها، إمّا من آلية التنمية النظيفة أو الأسواق الطوعية. والوثيقة التي أُعدّت للاجتماع الثامن والخمسين سلّطت الضوء أولاً على قضايا قانونية وهيكلية مرتبطة بالمرفق. وقد أدّى ذلك إلى سلسلة من الأسئلة طرحها الأعضاء والتي تناولتها أمانة الصندوق في ورقتها إلى الاجتماع التاسع والخمسين. والوثيقة التي أُعدّت للاجتماع التاسع والخمسين أوردت أيضاً تقييماً مفصّلاً عن قدرة أمين الخزانة على تكييف عمليته مع المتطلبات من اللجنة التنفيذية، وكذلك عن كيفية معالجتها في مرحلة أولية لتسلّم أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها.

28. خلال الاجتماع التاسع والخمسين أوردت الدائرة المالية في البنك الدولي تقديمات (بشأن تسليف التمويل لتكثيف الفوائد) ويوئنديبي (بشأن إمكانية استخدام المرفق للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون)، ويونيدو (بشأن نهجها الموحدّ بالنسبة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون). وقدم البنك الدولي أيضاً دراسته حول التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقد تمّ تضمين عرض مفصّل لهذه التقديمات وللمناقشة في تقرير الاجتماع التاسع والخمسين، وهو المرفق الخامس عينه من هذه الوثيقة.

تعريف المرفق

29. إن الدور الأساسي للمرفق وللأنشطة التي يموّلها، هو الحصول على الحدّ الأقصى من الفوائد المناخية والبيئية الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف التي ليست مطلوبة فعلياً للامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال. وأموال المرفق تكون إضافية للإسهامات المتعهّد بها وهي تأتي من الأطراف والمؤسسات التي

لا تسهم تقليدياً في الآلية المالية. وبإمكان الأطراف والمؤسسات أن تضع قيوداً على استعمال الأموال لأغراض متعدّدة، وإلاّ فإن الإجراءات للحصول على تمويل من المرفق تكون كتلك المطلوبة من أجل مشروعات المواد المستنفدة للأوزون. والمبادئ التوجيهية القائمة للجنة التنفيذية والتي لها علاقة، من جملة أمور أخرى، باستعراض المشروعات، والتكاليف الإدارية، والرصد والتخطيط ومتطلبات التبليغ الأخرى، تنطبق على هذه المشروعات وفقاً لأي معايير تتعلّق بالمبالغ الإضافية.

30. لقد كان المقصود من المرفق أن يغطي التكاليف الملحقة بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها إضافة إلى تلك التي تكون ضرورية للامتثال ببروتوكول مونتريال. وقد أتى ذكرها نموذجياً في سياق تجديد مستوى تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بغية معالجة التكاليف زيادة عن خيار جدوى التكاليف الأعلى، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد البيئة. ومن الأدوار المحتملة للمرفق تغطية التكاليف الملحقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها / ونفاياتها، وهو نشاط لا يُعتبر مطلوباً للامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال، من حيث أن الانبعاثات غير مراقبة، ولكن حيث يكون تحديد الفوائد بالنسبة للبيئة وللمناخ تحديداً واضحاً. وهذه الأنشطة، إذا كانت هيكليتها مناسبة، كفيلة بتوليد أرصدة هامة من انبعاثات كربون مسموح بها التي يمكن أن تعود للصندوق وللمستفيد على حدّ سواء. وفي حال وجود مكاسب للصندوق لم تستحق بعد، باستطاعة هذه الأنشطة كحدّ أدنى أن تعادل استثمار الصندوق فيها بواسطة علاوة ممكنة.

31. لقد تمّ تصميم المرفق استناداً إلى الخبرة المكتسبة من بعض مشروعات مبرّدات المباني. وهذه المشروعات لم تكن مطلوبة للامتثال ولكنها أنتجت فوائد إضافية جذرية بواسطة استعمال التمويل المشترك، إمّا من مرفق البيئة العالمية، أو آلية التنمية النظيفة و/ أو المصالح الوطنية. وقد أسفر التمويل الإضافي من مرفق البيئة العالمية عن تخفيض في عنصر التبريد ووفّرت آلية التنمية النظيفة فوائد من كفاءة استخدام الطاقة. وبالتالي فقد تمّ تصميم المرفق مع اليقين بأن المبالغ التي يسلّفها الصندوق المتعدد الأطراف إذا ولّدت دخلاً إضافياً، عندئذ قد يتمّ استرداد استثمارها، على الأقل، بواسطة القدرة على استعماله لأنشطة في المستقبل.

32. قد ترغب اللجنة التنفيذية بالنظر في قبول التعريف والمعايير للمرفق كما حُدّدت في الفقرة 6 أعلاه.

<u>إضافيّــة</u>

33. إن مفهوم الإضافية يتوافق مع المرفق لأنه يقتضي التماس التمويل زيادة عن المستوى المطلوب للامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال، كما تمّ تقييمها في الإعادات الثلاثية السنوات لتزويد الصندوق المتعدد الأطراف بالمال. ومفهوم الإضافية هام أيضاً لأنه مرتبط بالأهلية لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لنشاط ما غير مطلوب إمّا بمقتضى قانون أو نظام وطني، أو بمقتضى اتفاق دولي كبروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن المشروعات التي تموّلها موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها لإتاحة تلبية الامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال ، لا تستطيع الحصول على أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها. إلا أن المشروعات غير المؤهلة للتمويل في نطاق الصندوق، يُحتمل أن تكون مؤهلة لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها بقيمة هامة محتملة نظراً للطاقة المرتفعة للاحتباس الحراري للمواد المستنفدة للأوزون وبعض بدائل المواد المستنفدة للأوزون.

34. إن أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون ليست مطلوبة للامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال. وبالتالي يمكن استخدام المرفق لتمويل هذه الأنشطة، علماً بأن تدمير نفايات المواد المستنفدة للأوزون قد تُنتج أرصدة انبعاثات كربون مسموح بها. واللجنة التنفيذية قد وافقت حتى الآن فقط على مشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. والمبادئ التوجيهية لتلك المشروعات لا تتضمن تمويلاً للجمع والنقل الإضافيّين للمواد المستنفدة للأوزون التي يجب التخلص منها. وفي حين أن اللائحة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية تتضمن تخلصاً من المواد المستنفدة للأوزون مُجدي التكاليف، فإن جمع المواد المستنفدة للأوزون التي يجب التخلص منها لم تعتبر مجدية التكاليف. وجمع ونقل نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي يجب التخلص منها، خطوة أساسية في توليد أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها.

35. إن الإضافية بالنسبة للأنشطة المرتبطة بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بواسطة خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مشكوك فيها أكثر في الوقت الراهن. وسبب هذا التشكيك يعود إلى أن المبادئ التوجيهية لتكلفة هيدرو كلورو فلورو كربون لم تتفق عليها اللجنة التنفيذية، والأطراف تناقش هي أيضاً تعديلاً محتملاً لبروتوكول مونتريال بشأن إزالة تدريجية للمواد الهيدرو فلورو كربونية، الذي قد يؤثر على قدرة طرف من الأطراف في أن ينتقل إلى المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كبدائل. وإذا كان للمواد الهيدرو فلورو كربونية أو للمواد المستنفدة للأوزون أن تخضع لرقابة البروتوكول، يُرجّح ألا تكون أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لأنشطة الإزالة أو التدمير غير مُتاحة، مع استثناء محتمل لخطوات عملية معجّلة زيادة عن تدابير الرقابة أو قضايا تتعلق بوفورات كفاءة استخدام الطاقة.

36. إن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ يؤمّن أداة لتقييم أثر المناخ لتكنولوجيات بديلة عدّة بالمقارنة لخط أساس (كسيناريو هيدرو كلورو فلورو كربون). وإذا اقترن بالمعلومات في مقترحات المشروعات المتعلقة بتكاليف البدائل المختلفة يمكن أن يشكل المؤشر قاعدة لحساب الفارق بين تحويل مؤهل مجدي التكاليف يموله الصندوق المتعدد الأطراف ونهج برنامج بديل. ويمكن استخدام المؤشر «للتقليل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة احتمالات الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة» ، كما هو مقترح في المقرر 6/XIX، الفقرة 11 (ب). ومع أن ذلك ينطبق فقط على إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون فإن المثيل ينطبق أيضاً على المشروعات ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لأن القاعدة، في هذه الحالة، ستكون فقط طاقة الاحتباس الحراري الشاملة للمواد المستنفدة للأوزون التي تنبعث، خلافاً لذلك، في الفضاء.

منهجيات/ بروتوكولات/ معايير لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها

37. هناك حالياً ثلاثة منهجيات/ بروتوكولات/ معايير موافق عليها لتوليد أرصدة انبعاثات كربونية مسموح بها من تدمير المواد المستنفدة للأوزون، في أسواق شيكاغو لتبادل حقوق الانبعاثات الكربونية، الطوعية/ السابقة للامتثال، ومعايير سوق الكربون والمعيار الطوعي لتعويض الكربون.

38. إن سجل الانبعاثات الكربونية والمعيار الطوعي لتعويض الكربون يتيحان مجالاً لمشاركة دولية بالنسبة لكميّات المواد المستنفدة للأوزون المدمَرة في الولايات المتحدة. وقد أنشئت أسواق الكربون عالمياً بغية متطلبات الامتثال المستقبلية المتوقعة. والأموال المخصصة لإعداد المشروعات للمشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، تُستخدم من أجل تحضير مقترحات تسمح بشراء اعتمادات التدمير في أسواق الكربون.

39- لقد تمّ أيضاً إنماء منهجيات ومعايير عدّة يمكن استعمالها كجزء من الأنشطة الشاملة للتمويل المشترك الخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية[3]. ولكن، ومع أن أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها موجود حالياً بالنسبة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، فإن مستقبل آلية التنمية النظيفة غير مؤكّد، ولكن يُتوقع عامّة أنها ستتواصل بشكل من الأشكال.

3 منهجيات مناسبة لآلية التنمية النظيفة: مبرّدات مباني (AM0060)، برّادات منزلية ذات كفاءة استعمال للطاقة (AM0070)، تجنّب انبعاثات هيدرو فلورو كربون في حاويات التبريد التجاري المستقلة (AMS.III.AB)، تجنّب انبعاثات هيدرو فلورو كربون في تصنيع رغاوى بوليوريتان (PUF) (AMS.III.N)، وكفاءة استخدام الطاقة واسترداد هيدرو فلورو كربون-134a في البرادات السكنية (AMS.III.X).

40. بالإمكان إنماء المنهجيات بواسطة خبراء استشاريين وأيضاً الوكالات المنفذة، والوكالات الثنائية والحكومات والأمانات العامّة. وهنالك منهجيات عدّة قد تسهم في أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون. وكل منهجية قد تحتاج أيضاً إلى تعديل لتلبية احتياجات الأسواق التي تباع بواسطتها الأرصدة الناتجة. وقد تحتاج كل منهجية أيضاً أن تتضمن عنصراً يتيح استثماراً مسبقاً من الصندوق المتعدد الأطراف.

41. إن فئات المنهجيات/ المعايير التي قد تحتاج للتطوير تشمل تلك التي تعالج المسائل التالية:

(أ) إتاحة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لمرافق التدمير في بلدان المادة 5 (وقد يسفر ذلك عن معايير عدّة)؛

(ب) تمكين أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها من التوافر كنتيجة لتدمير هيدرو كلورو فلورو كربون؛

(ج) التعجيل في إزالة الموادّ الهيدرو كلورو فلورو كربونية زيادة عمّا هو مطلوب من بروتوكول مونتريال؛

(د) لتسهيل كفاءة استخدام الطاقة وأنشطة الطاقة المنخفضة للاحتباس الحراري الشاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(هـ) لتسهيل كفاءة استخدام الطاقة وأنشطة الطاقة المنخفضة للاحتباس الحراري الشاملة في قطاع النقل؛ و

(و) إتاحة التحويل من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى بدائل ذات طاقة منخفضة للاحتباس الحراري الشاملة من دون مرحلة الهيدرو فلورو كربون، حيث يقع الحجم النسبي للتكاليف ذات الصلة خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

42. لقد ضمّنت كلّ من الوكالات المنفذة إنماء المنهجيات كجزء من طلباتها لتعبئة الموارد (يكون بعضه للمنهجيات المحددة أعلاه). وطلبات تعبئة الموارد قُدّمت كأنشطة في برنامج العمل في برامج عمل يوئنديبي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/17) ويونيدو (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/19) والبنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/20). وقدّمت إيطاليا طلباً ثنائياً (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/16). وسيتمّ النظر في هذه البنود كلّها في هذا الاجتماع الستين.

43. بإمكان اللجنة التنفيذية، إذا شاءت ذلك، أن تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنسّق إنماء المنهجيات كالتي أُدرجت أعلاه والمتصلة بعملية الصندوق المتعدد الأطراف. ويضمن هذا الأمر رقابة للجنة التنفيذية على العملية مع وفورات تكلفة محتملة من تكاليف المساندة. ويمكن إجراء العمل بواسطة عدّة مؤسسات استشارية متداخلة في إنماء مثل هذه المنهجيات المتوافرة للوكالات الثنائية والمنفذة ، وكذلك لأمانة الصندوق.

44. قد ترغب اللجنة التنفيذية بمطالبة أمانة الصندوق باستعراض المنهجيات الممكنة وبالتوصية بمنهجيات جديدة تكون ذات صلة بأنشطة الصندوق، ليتمّ النظر فيها في الاجتماع الثاني والستين.

<u>رصد وقيمة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها</u>

45. إن قيمة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لمستثمرين محتملين تقتصر إلى حدّ بعيد على وضوح الفائدة المناخية للمنهجية/ المعيار، وسمعة الهيئة المنتسبة للمشروعات، والإمكانات الملحقة للرصد والتثبت من الحصيلة. والمقترحات بشأن تعبئة الموارد المقدّمة حالياً لينظر فيها الاجتماع الستون للجنة التنفيذية تشدّد على أن

السمعة الحسنة لبروتوكول مونتريال وللصندوق المتعدد الأطراف تزيد من مصداقية أي أرصدة انبعاثات كربونية مسموح بها تولّدها أنشطة الصندوق. وأنظمة الرصد الراسخة في نطاق اللجنة التنفيذية، وعمليات التحقق التي أوجدتها الاتفاقات المتعددة السنوات، تضيف هي أيضاً مصداقية على الأرصدة بصرف النظر عن الكيان المسؤول عن التحقق في النهاية. وهنالك أيضاً مؤسسات استشارية عدّة تجري التحقق في تخفيضات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

46. لقد جرت مناقشة طويلة بشأن تقلّب قيمة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها. ويُرجّح أن يتمّ صرف أي أرصدة بأسرع وقت ممكن لتجنّب التقلّب الحادّ، إذ أن أي وظيفة استثمارية لا تكون مناسبة أو مرجّحة بمقتضى اتفاق الخزينة الحالي. وستُبذل جهود لتقليص فجوة الوقت بين قرار اللجنة والصرف، والتقليل، بناء على ذلك، من أي خسارة بسبب بيع أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها بأسعار حدّدتها اللجنة التنفيذية إبان الموافقة.

47. على الرغم من أن تقلّبات هامة حصلت في الماضي على قيمة الأرصدة في أسواق الكربون - من دولار أمريكي واحد إلى 25 دولاراً أمريكياً لوحدة ثاني أكسيد الكربون المطابقة – فإن الأرصدة الناتجة عن أنشطة الصندوق قد تولّد دخلاً يُرجّح أن يكون أعلى بكثير من الاستثمار الرأسمالي الأساسي من المرفق. وعلى سبيل المثال فإن طاقة الاحتباس الحراري الشاملة المرتفعة جداً لكلورو فلورو كربون-11، بـ 10.720 ثاني أكسيد كربون للكيلوغرام الواحد من كلورو فلورو كربون-11، يعني أن تدمير طن متري واحد فقط من كلورو فلورو كربون-11 ستكون له قيمة كربونية تتراوح بين 10.720 دولار أمريكي و268.000 دولار أمريكي، حسب القيمة الجارية للرصيد. ونظراً للفائدة المناخية الواضحة (التدمير الفوري لغاز صناعي له إمكانية احترار عالية) وبأن هذا النشاط مدعوم من جانب بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف، ربما تكون القيمة في المستويات المرتفعة، وبإمكانها أن تؤمن فوائد للحكومات وللصندوق وللمستفيدين.

إسهامات إضافية طوعية

48. لقد كان التمويل المشترك والإسهامات الإضافية الطوعية جزءاً من الصندوق المتعدد الأطراف منذ بدايته. وبالتالي فليس هنالك أي مسألة قانونية مرتبطة بقدرة الصندوق أو وكالاته المنفذة بالنسبة لتلقي الإسهامات الطوعية. وقد تلقى الصندوق إسهامات إضافية طوعية من كندا لأغراض إدارية، ولكن أيضاً من حكومات بواسطة اتفاقات البلد المضيف، ومساندة إضافية معطاة للاجتماعات الشبكية الإقليمية، والمناسبات الخاصة، وأنشطة المساندة التقنية التي تمولها الوكالات من الأموال العامة. والإسهامات الإضافية تشكّل بند محاسبة مستقلاً مباشراً للصندوق. ومبلغ الـ 1.2 مليون دولار أمريكي المُسترجع من مشروع قرض مبرّدات المباني التايلندي، والذي تعتبره اللجنة التنفيذية دخلاً إضافياً، محفوظ في حساب مستقلّ في انتظار تصميم اللجنة على استعماله. وبقدر ما يكون المرفق كبيراً ومعقداً، تكون الحاجة أكبر لتدابير إضافية بالنسبة للمحاسبة.

49. لقد كانت هنالك إسهامات جهات ذات صلة بالمشروعات المتعلقة بالامتثال، والتي تقدّمها عادة المؤسسات المستفيدة نفسها. وفي ظروف عديدة كانت الإسهامات النظيرة جزءاً من التمويل الذي يشمل أنشطة لم تكن مصنّفة على أنها مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل التمثيل، توسيع القدرة وترفيع الدرجات التكنولوجية التي لم تكن مطلوبة للامتثال. ويمكن مقارنة ذلك بالأهداف البيئية لترفيع الدرجات التكنولوجية لكفاءة استعمال الطاقة والتوسّع في تكنولوجيات تستعمل غازات صناعية مراعية للمناخ. وخلافاً لمرفق البيئة العالمية الذي يتطلب بيانات عن الإسهامات النظيرة كجزء من العديد من أنشطته، لم يعمد الصندوق على تقصّي هذه البيانات بطريقة منتظمة. إلاّ أنه من المتوقع أن يكون تحديد موارد التمويل المشترك جزءاً من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كما هو مبيّن في المبادئ التوجيهية لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

50. في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل مداولاتها بشأن المرفق، وأن تبلّغ عن هذه المداولات، بما في ذلك الخيارات الممكنة للمرفق، وبالنحو المناسب، للاجتماع الثلاثين للفريق

العامل المفتوح العضوية (المقرر 2/XXI، الفقرة 5). وقد ترغب اللجنة التنفيذية أن توجّه هذه الوثيقة، مصحوبة بمرفق إضافي (سيُسمّى المرفق السادس)، المحتوية على مقتطفات من تقرير الاجتماع الستين بشأن هذا البند من جدول الأعمال، تمشياً مع المقرر 2/XXI، الفقرة 5.

51. ناشد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف الأطراف والمؤسسات التي لا تساهم بطريقة تقليدية في الآلية المالية، لتنظر في جعل المساندة الإضافية متوافرة للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تدمير المواد المستنفدة للأوزون، إذا كانت في وضع يسمح لها بذلك (المقرر 2/XXI، الفقرة 6).

52. تجدر الإشارة إلى أن كبيرة الموظفين، استجابة للمقرر 43/55 (1)، وجّهت كتاباً إلى المؤسسات التي لا تساهم بطريقة تقليدية في الصندوق، بما في ذلك مصرف التنمية الأفريقي (AfDB)، ومصرف التنمية الأسيوي (ADB)، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD)، والصندوق الفرنسي للبيئة العالمية (FFEM)، ومرفق البيئة العالمية GEF ، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية (IADB)، ومؤسسة بلدان الشمال للتمويل البيئي (NEFC). وقد حصلت الأمانة على تغذية إرتجاعية إيجابية. زيادة عن ذلك بلّغت أمانة الأوزون المقرر 2/XXI إلى الأطراف في البروتوكول.

53. إن المقرر أعلاه قد يُسفر عن موارد إضافية، وبالتالي يبدو أنه يشكّل تفويضاً من الأطراف إلى الصندوق لتلقي أي إسهامات إضافية من أجل تدمير المواد المستنفدة للأوزون. ولتنفيذ ذلك تنفيذاً كاملاً تقترح أمانة الصندوق أن يكون ذلك كنشاط لمرفق التمويل الخاص، وهي تلتمس توجيهاً من اللجنة عن كيفية دفع المقرر 2/XXI قُدُماً.

54. بالإمكان استخدام هذه الأموال لاستهلال أنشطة قد تصدر من أجلها أرصدة انبعاثات كربونية مسموح بها بالنسبة لمكافئات ثاني أكسيد الكربون من المواد المستخدمة للأوزون. وقد تُستخدم لرسملة مرفق التمويل الخاص بموارد مضافة إلى الصندوق المتعدّد الأطراف، الذي يمكن أن يُعتمد بالمقابل كوسيلة لبلدان المادة 5 للوصول أو لتعزيز رأس المال بغية تمويل الأنشطة المطلوبة لجذب أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها. ولضمان قدرة كافية لمعالجة أي أموال إضافية والمشروعات ذات الصلة، تلتمس أمانة الصندوق الموافقة على مساندة إضافية من المانحين لتوفير موظفين فنيين مبتدئين و/ أو موظفين من برنامج القرض غير المستحقّ الأداء بواسطة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

55. قد ترغب اللجنة التنفيذية في التفكير بمطالبة أمانة الصندوق بأن تواصل جهودها من أجل تحصيل موارد إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لمرفق التمويل الخاص، على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6.

مذكرة تفاهم لمرفق البيئة العالمية

56. مع أن مشروعات تبريد المباني الآنفة الذكر تلقت تمويلاً إضافياً من مرفق البيئة العالمية (وبصورة محتملة من أرصدة آلية التنمية النظيفة) كانت هنالك تأخيرات لثلاث سنوات بالنسبة لتلقي أموال مرفق البيئة العالمية. وكان بعض التأخير ذا صلة بإعطاء الأولوية لمشروعات تبريد المباني التي تتعلق بالأوزون في برامج التغيّر المناخي لبلدان المادة 5. إضافة إلى ذلك فإن إطار تخصيص الموارد التابع لمرفق البيئة العالمية زاد من صعوبة تضمين العناصر التي تتعلق بالأوزون في تخصيصات برامج المناخ. وقد أدّى ذلك إلى اقتراح مذكرة تفاهم تُبرم بين الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية. وقد أعلم مرفق البيئة العالمية الأمانة، في محادثات غير رسمية، أن أموالاً يتوقع أن تكون متوافرة من مرفق البيئة العالمية–V، من أجل أنشطة مناخية تتعلق بالأوزون.

57. إن مفاوضات إعادة التزويد بالمال لمرفق البيئة العالمية–V بالمال ستكتمل خلال عام 2010. وقد اتصلت أمانة الصندوق بمرفق البيئة العالمية بشأن التمويل لأنشطة مناخية إضافية ملحقة بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون وإمكانية التمويل لتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وهنالك اقتراح واحد ناقشه أعضاء اللجنة التنفيذية هو بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية للصندوق المتعدد الأطراف لتمكين مركز جامع لتلبية جميع الاحتياجات للتمويل للفوائد

المناخية الملحقة بمشروعات الأوزون. وسيقتصر ذلك إلى حدّ بعيد على حصيلة إعادة التزويد بالمال من مرفق البيئة العالمية-V بالنسبة للتمويل المناخي وتمويل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وإذا طلبت جمعية مرفق البيئة العالمية شبابيك تمويل خاص لمساندة المقرر 2/XXI بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون والجوانب ذات الصلة المتعلقة بالمناخ في مشروعات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، قد تعقد اللجنة التنفيذية مذكرة تفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية لتسهيل تحويل الأموال إلى المرفق لهذه الغايات.

58. قد ترغب اللجنة التنفيذية بمطالبة كبيرة الموظفين بتوجيه كتاب إلى المسؤول التنفيذي الأول/ مجلس مرفق البيئة العالمية محوّلة مقرّر الأطراف الذي يقترح مساندة مرفق البيئة العالمية لرسملة مرفق التمويل الخاص التابع للصندوق المتعدد الأطراف من أجل جمع المواد المستنفدة للأوزون وإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون كما هو مطلوب في المقرر 2/XXI، الفقرة 6.

<u>قيمة المرفق من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون</u>

59. إن فرقة عمل إعادة التزويد بالمال (2009 – 2011) استعرضت أرقاماً من الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية، تفيد عن مجموع يتراوح بين 9.000 و 12.000 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها في جميع بلدان المادة 5. وهنالك دراسة أخرى صدرت هي الوثيقة عينها UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/42 للجنة التنفيذية، تفيد أن كمية تتراوح بين 1.200 و 1.500 طن متري من المواد غير المرغوب فيها و/ أو المواد الملوّثة، يمكن أن تصبح متوافرة كل سنة. ومع الأخذ بالحسبان تكاليف الجمع والنقل والتخزين (التكاليف المسدّدة سابقاً الضرورية لإتاحة أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لتدمير المواد المستنفدة للأوزون) استناداً إلى تقديرات 6 دولارات أمريكية للكيلوغرام الواحد، قدّرت لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي كلفة 54 مليون دولار أمريكي لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون حتى عام 2015.

60. قد ترغب اللجنة التنفيذية في إحلال هدف أولي لمبلغ 54 مليون دولار أمريكي بشكل إسهامات طوعية لتلبية المقرر 2/XXI، الفقرة 6، من أجل تأمين الموارد الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، مع الاتفاق في الوقت نفسه على متابعة النظر في مستوى التمويل المطلوب.

<u>استخدام مبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي المخصّص للمرفق لهذا التاريخ</u>

61. هنالك واحد من الخيارات التي تناولته المناقشة بصدد الـ 1.2 مليون دولار أمريكي المرتجعة من مشروع قرض مبردات المباني التايلندي، وهو تعبئة الموارد لإنماء المنهجيات والخيارات الدراسية وبناء القدرات وإنماء مقترحات المشروعات. ولم توافق اللجنة حتى الآن على مثل هذه الطلبات، ولكن إنماء الاقتراحات باستخدام المنهجيات لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون هي جزء من إعداد المشروعات لمشروعات تدليلية عدّة. وقد أشارت الوكالات المنفذة أيضاً إلى ضرورة استخدام تعبئة الموارد لبناء القدرات في الوكالات المنفذة التي قد تكون ذات علاقة أوثق بالتكاليف الإدراية وتكاليف الوحدات الأساسية. وبناء القدرات من أجل معالجة أنشطة غير تلك الأنشطة المطلوبة للامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال، ستكون ضرورية أيضاً لأمانة الصندوق وأمين الخزانة.

62. في الأساس كان المرفق مصمماً على تجديد التمويل وتأمين مركز جامع لتلبية جميع الاحتياجات للبلدان النامية من أجل الحصول على أموال بواسطة موافقة على مشروع واحد يشمل في آن معاً أنشطة الأوزون والمناخ التي يمكن أن تولّد أرصدة انبعاثات كربونية مسموح بها بقيمة هي أعلى بكثير من الاستثمار الأولي. وبدلاً من استخدام الأموال المخصصة للمرفق من أجل تعبئة الموارد، قد ترغب اللجنة التنفيذية باستعمالها من أجل هذا التصميم لذلك لتوفير إشارة بهذه الطريقة إلى فئة الأنشطة التي يمكن تمويلها من الموارد الإضافية. وبهذه الطريقة فإن الأطراف التي يُحتمل أنها ستقدم الإسهامات والمؤسسات التي لم تُسهم تقليدياً للصندوق، ستجد أمامها مثالاً لفئة التمويل للمرفق, وفي الوقت الراهن هنالك موارد محدودة، ولكن هذه الموارد كافية لمعالجة بعض الطلبات القائمة.

63. قد ترغب اللجنة بالدرجة الأولى في التركيز على التخلص من المواد المستنفدة للأوزون كما هو مضمّن في المقرّر 2/XXI. ومشروع يونيدو/ فرنسا للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك المرفوع إلى اللجنة في اجتماعها الحالي، لديه أنشطة غير تلك المعتبرة تكاليف مؤهلة، ومن أجل التحصيل بنوع خاص، التي يمكن أن تولد أرصدة انبعاثات كربونية مسموح بها مع قيمة جذرية ملحقة. والموافقة على تمويل إضافي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون من موارد إضافية يمكن اللجنة التنفيذية من أن تبلّغ اجتماع الأطراف عن خطواتها العملية بشأن تنفيذ المقرر 2/XXI.

64. قد ترغب اللجنة التنفيذية في استخدام الأموال المتوافرة في مرفق التمويل الخاص لمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لا تعتبر مؤهلة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف لمشروعات أمام الاجتماع الجاري، على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6.

توصية الأمانة

65. قد ترغب اللجنة التنفيذية بأن تنظر:

(أ) في أن تأخذ علماً بالوثيقة المعنونة « مرفق تمويل خاص (المقررات 45/59 (ب) و48/59) » كما وردت في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50؛

(ب) بقبول توجيه الوثيقة الحالية إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مع مرفق إضافي (يُسمّى المرفق السادس)، التي تحتوي على مقتطفات من تقرير الاجتماع الستين بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً للمقرر 2/XXI، الفقرة 5؛

(ج) بتقديم التوجيه عن كيفية متابعة الدعوة من اجتماع الأطراف في المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛

(د) في مناقشة الاقتراحات التي أوردتها أمانة الصندوق على ضوء الإسهامات التي قدّمتها أستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، عملاً بالمقرر 48/59، الذي تضمّن:

(1) القبول بالتعريف والمعايير لمرفق التمويل الخاص، المحدّدة في الفقرة 6 أعلاه؛

(2) مطالبة أمانة الصندوق :

(أ) بمواصلة جهودها لتحصيل موارد إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛

(ب) استعراض المنهجيات المقترحة لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها، والتوصية بمنهجيات جديدة يمكن إنماؤها ليتمّ النظر فيها في الاجتماع الثاني والستين؛

(3) إحلال هدف أولي قيمته 54 مليون دولار أمريكي بشكل إسهامات طوعية للصندوق المتعدد الأطراف لتناول المقرر 2/XXI، الفقرة 6، من أجل تقديم المساعدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وفي الوقت نفسه، القبول بمواصلة النظر في مستوى التمويل الضروري؛ و

(4) استخدام الأموال المتوافرة في مرفق التمويل الخاص لنشاط تخلّص من المواد المستنفدة للأوزون المضمّن في المشروعات في الاجتماع الحالي، والتي لا تعتبر مؤهلة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف، على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6.

Annex I

Submission by Australia pursuant to decision 59/48 of the
Executive Committee of the Multilateral Fund

Views on a special funding facility for climate benefits and other issues related to decision XIX/6, paragraph 11(b) of the 19th Meeting of the Parties

Ever since the phase-out of HCFCs was accelerated through decision XIX/6 of the Parties, the Executive Committee has considered what appropriate course of action to undertake in response to paragraph 11(b) of this decision, which essentially states that:

> *the Executive Committee, when developing and applying funding criteria for projects and programmes,…give priority to cost-effective projects and programmes which focus on, inter alia substitutes and alternatives that minimize other impacts on the environment, including on the climate, taking into account global warming potential, energy use and other relevant factors*.

The focus of the ExCom's deliberations, with respect to this request from the Parties, has implicitly or explicitly been based on the premise that co-benefits to the climate system from the phase-out of HCFCs should be encouraged or, at the very least, that potential "dis-benefits" to the climate system from the phase-out should be avoided. Up to now, the ExCom has addressed this complex issue in a piece-meal manner through several decisions and initiatives, including the following:

- Encouraging countries and agencies, in the context of the Guidelines on the preparation of HCFC Phase-out Management Plans (HPMPs), to explore potential financial incentives and opportunities for additional resources to maximize the environmental benefits from HPMPs pursuant to paragraph 11(b) of decision XIX/6 of the 19th MOP *(Decision 54/39, paragraph (h))*;
- Considering establishing a special facility to be financed from loans and voluntary contributions, with a view to possibly generating co-financing from the carbon markets, in order to pay the additional costs associated with maximizing the climate benefits of the HCFC phase-out or to provide further support for the destruction of ODS (i.e. the special facility);
- Developing, through the Secretariat, a methodology to quantify the climate impacts of HCFC alternative technology options and assess the additional costs associated with technologies that generate greater benefits to the climate system, in comparison to the most cost-effective technology option (i.e. the Multilateral Fund Climate Change Indicator);
- Considering requests from UNDP, UNIDO and the World Bank for funds to prepare strategies for mobilizing co-financing for the HCFC phase-out, with a view to fulfilling the requirement of the Guidelines for the preparation of HPMPs;
- Within the context of negotiating cost guidelines for the phase-out of HCFCs, considering the option of the MLF paying a certain amount above cost-effectiveness thresholds for safety measures associated with the adoption of hydrocarbon technology – thus, paying for some climate co-benefits by providing a financial incentive to avoid of HFC technology.

It should be noted that it is now more than two years since Decision XIX/6 was taken and, since then, the Parties have taken additional decisions which reinforce the ExCom's responsibility with respect to considering the climate co-benefits of the MLF's activities. With a view to achieving climate co-benefits, decision XX/7, on the environmentally sound management of banks of ODS, requests the ExCom to consider pilot projects for the destruction of ODS, focussing on ODS with high-GWPs. Again, in the context of the HCFC phase-out, decision XXI/9 requests the ExCom to consider providing additional funding and/or incentives for additional climate benefits where appropriate.

ExCom discussions on climate-related issues have at times been very interesting, while at others, rather unproductive, in part because the ExCom does not have overall objectives or an approach which would guide the extent to which the Multilateral Fund should be responsible for promoting or financing the potential climate co-benefits of its activities. Indeed, some ExCom members have found it challenging to perceive the usefulness of the evolving Multilateral Fund Climate Change Indicator, because the ExCom has not taken any specific decision indicating that the MLF, or any possible special facility within the MLF, should pay for any costs over and above the most cost-effective HCFC alternative technology in order to achieve quantifiable benefits to the climate. With respect to the special facility, it is difficult for the ExCom to consider the objectives and scope of such a facility, when it has yet to consider to what extent measures to maximize the climate co-benefits from the HCFC phase-out could or should be funded directly by the MLF itself, and the terms and conditions of such funding.

In Australia's view, all of these issues are related and ultimately need to be integrated into a comprehensive approach or strategy to give effect to paragraph 11(b) of decision XIX/6, as well as other decisions taken by the Parties which relate to the climate issue. In fact, without such a comprehensive approach, there is a risk that decisions taken on individual issues will not be consistent or mutually supportive, rendering any actions intended to promote climate co-benefits from the phase-out of HCFCs or disposal of ODS possibly ineffectual.

Australia, therefore, welcomes the opportunity, provided by decision 59/48, for the ExCom to have an integrated discussion at its 60th Meeting on the special facility as well as any issues related to decision XIX/6 paragraph 11(b). In our view, the Committee should initially frame its deliberations in terms of developing a comprehensive approach to maximize the climate co-benefits of the MLF's activities (principally in relation to the HCFC phase-out) from which decisions on issues such as the special facility, resource mobilization and the use of climate impact indicators may or will follow.

Australia does not have a specific approach to propose at this point, as we believe that the way forward on such an important and challenging issue should emerge from an open and frank discussion among Committee members, implementing agencies and the Secretariat, which, as we have seen in previous discussions, all have some interesting elements to contribute to this issue. However, in order to assist the ExCom in moving this process forward, Australia suggests that the Committee considers organizing its discussions around the following key questions:

1. Does the MLF have a clear responsibility and mandate to maximize the climate co-benefits of its activities?

2. Should the answer to Question 1 be positive, what can the MLF do, within the limits of its mandate under Article 10 of the Montreal Protocol, to maximize the climate co-benefits of its activities?

3. To what extent should the ExCom undertake efforts to mobilize co-financing to maximize the climate co-benefits of MLF activities? What kind of co-financing should be sought and for what specific purpose?

4. What modalities could be used to manage any co-financing mobilized for MLF activities?

Australia has some preliminary thoughts with respect to each of the questions suggested above. These thoughts are briefly described below.

1. Does the MLF have a clear responsibility and mandate to maximize the climate co-benefits of its activities?

In Australia's view, the answer is a qualified yes. The primary mandate of the Fund, as derived from Article 10 of the Montreal Protocol, is to enable compliance of Article 5 Parties with the phase-out ODS; however, it is clear that decisions taken at the last three MOPs convey a strong intent by the Parties to ensure climate-co-benefits are considered and include specific requests to the ExCom in this regard. When one considers these decisions, keeping in mind that they do not carry quite the same level of obligation as the legal text of Article 10, one could frame a response to this question in this manner: *the Multilateral Fund has a responsibility and mandate to maximize the climate co-benefits of its activities, in particular in relation to the phase-out of HCFCs,* ***to the extent possible, within the limits of available resources, and as long as it does not distract the MLF from its over-riding mandate to ensure compliance with the Protocol's legally-binding obligations.***

2. Assuming that Question 1 has been adequately responded to, the next question is: what can the MLF do, within the limitations of its over-riding mandate and resources, to maximize the climate co-benefits of its activities?

With respect to the destruction of ODS, an initial response is relatively simple. At this stage, the Parties have requested the ExCom to commence pilot projects for the destruction of high-GWP ODS, and the Committee has already approved nearly a dozen requests to prepare such projects.

As far as the HCFC phase-out is concerned, however, the problem is significantly more complex. The extent to which available resources within this replenishment, or subsequent replenishments, will allow funding for HCFC alternative technologies that maximize climate benefits over and above what could be achieved with the most cost-effective technologies available is unknown. As the Multilateral Fund Climate Change Indicator is applied to HCFC project submissions, as prescribed by decision 59/45, the ExCom will over time have more information about the relative costs and climate impacts of HCFC alternative technologies. However, even then, it will be difficult to collect, aggregate and analyze sufficient information to guide ExCom planning with a view to ensuring available resources are effectively and equitably utilized to maximize climate co-benefits.

In the absence of such perfect information, the ExCom may still want to consider developing, on a provisional basis, a policy wherein the MLF would pay up to a certain amount above the relevant cost-effectiveness threshold for HCFC phase-out in each key sector, **when additional funds are required to avoid high-GWP HFCs,** and where the resulting climate co-benefits are not offset by increased energy consumption of the alternatives selected. Focussing on the avoidance of high-GWP HFCs, as a first step, rather than energy efficiency improvements, would ensure that such a policy is fairly simple to implement in the short-term. Additional funding to achieve climate co-benefits from energy efficiency improvements, however, could be considered within the scope of co-financing options (as further discussed below). The policy could be adjusted over time, based on the costs of alternative technologies and resources likely to be available. A similar approach was in fact taken previously by the ExCom when, in order to discourage the transition from CFCs to HCFCs in domestic refrigeration insulation foam, the Committee essentially agreed to pay up to 35% more for projects which converted to hydrocarbons (decision 20/45). Of course, this issue is ultimately linked to the outcome of negotiations on HCFC costs and the adoption of cost-effectiveness thresholds for HCFC-consuming sectors. However, the ExCom could, in principle, decide that this is an option worth developing and start considering some possibilities regarding what could be an appropriate percentage to pay above the thresholds to provide incentives to avoid high-GWP HFCs.

Other actions the ExCom could consider to maximize the climate co-benefits of the HCFC phase-out include: (1) applying systematically the climate change indicator approach to all project submissions covering the manufacturing sector, with a view to widely disseminating information about the costs and impacts of the range of HCFC alternative technologies; (2) requiring, as a matter of practice, strong justifications from the countries and enterprises concerned when high-GWP alternatives to HCFCs are selected in project proposals; (3) undertaking a few more demonstration projects to test emerging alternative technologies that have a lower climate impact than HCFC technologies.

In the final analysis though, it is almost certain that traditional levels of resources within the MLF will not be sufficient to ensure that the climate co-benefits from the phase-out of HCFCs will be achieved to the maximum extent possible. This is why the issue of the possibility of seeking co-financing needs to be seriously considered.

3. To what extent should the ExCom undertake efforts to mobilize co-financing to maximize the climate co-benefits of MLF activities? What kind of co-financing should be sought and for what specific purpose?

It should be noted that the question is not whether the ExCom should undertake efforts to mobilize co-financing for climate co-benefits, because the Committee has already decided to do so. Both the Guidelines on HPMP preparation and the Interim Guidelines for the funding of demonstration projects for the disposal of ODS (approved at the 58th Meeting) require the implementing agencies to seek co-financing linked to the potential climate co-benefits of projects.

In Australia's view, there is no downside to continue and strengthen initiatives to mobilize additional resources, so long as the ExCom agrees to two basic principles: (1) compliance with the phase-out of HCFCs will not be dependent on co-financing but will continue to be fully eligible for funding under the MLF in accordance with whatever cost guidelines are eventually agreed to by the ExCom, and (2) efforts and time to mobilize additional funds, and administer such funds, should not be so onerous as to distract the MLF community from its primary objective of ensuring compliance of Article 5 Parties with the Montreal Protocol.

With these principles in mind, Australia believes that there are potential gains and no serious risks involved for the ExCom and implementing agencies to at least **explore** all possible options for co-financing, whether they involve loans, voluntary contributions or the carbon markets. Any decision to actually move forward with one type of co-financing or another will ultimately need to be considered and approved by the ExCom, and perhaps by the MOP.

In terms of the specific purposes for which co-financing could be mobilized, these depend first on what policies, if any, the ExCom may decide to adopt to promote climate co-benefits using traditional MLF funds. This is why it will be very difficult for the ExCom to design the objectives and scope of any co-financing options and instrument (such as the special facility), until Question 2 above has been fully addressed. Nevertheless, as a preliminary thought, Australia believes that the costs of technology upgrades to realize energy efficiency improvements, in the context of HCFC conversions, are likely to be promising candidates for co-financing from various sources, including but not limited to the carbon markets. Data on costs and climate impacts generated by the MLF Climate Change Indicator could be used by the agencies and countries concerned to assess, on a project-by-project basis, the climate benefits of energy improvements under various technological options, and this information could be used to prepare proposals to seek related financing from other institutions.

With respect to ODS disposal, as suggested by the World Bank's *Study on Financing the Destruction of Unwanted ODS through the Voluntary Carbon Market*, the carbon markets could also play a role in order to generate funds beyond those which will be approved for the pilot projects. These additional funds could then be used to destroy more ODS, thus further maximizing climate and ozone benefits. Australia

notes that some caution will be needed to ensure that the supply of used ODS for essential uses or to maintain working equipment is not compromised.

4. What modalities could be used to manage any co-financing mobilized for MLF activities?

Should the ExCom agree to undertake significant efforts to mobilize co-financing, then a question arises regarding which modalities would be best suited to administer and use any additional funds generated. Up to now, discussions have mainly revolved around the possibility of creating a special facility within the MLF. However, concerns have been raised about the legal status of such a facility and the additional administrative complexity that may be involved for the Fund to administer, account and report on additional resources not related to Parties' mandatory assessed contributions. In addition, concern has been expressed regarding the possible financial risks to the MLF of linking itself to potentially insecure and volatile sources of co-financing. Both of these concerns are especially directed at the "carbon market" co-financing option.

With respect to the financial risks to the MLF itself, the concern may be unfounded. Up to now at least, no-one has proposed that funds from carbon markets somehow substitute MLF funds collected from mandatory contributions or that the two sets of funds should be intermingled in any way. The intention, as discussed so far, is that traditional MLF funds would be managed separately and be sufficient to cover the costs of compliance as determined by ExCom rules and guidelines.

The concern about the complexity of administering funds from carbon credits, however, is probably a valid one. It is interesting to note that, in the Secretariat's paper on the special facility submitted to the 59th Meeting (document 59/4), the Treasurer indicates that UNEP does not currently have the capacity to manage carbon credits and would require substantial time and additional expertise in order to do so. The complex financial issues, as well as possibly legal issues, which could be involved in having the Fund holding, cashing and tracking the value of carbon credits could in fact take valuable time away from the ExCom, Secretariat and Treasurer. Therefore, while the idea of a special facility housed within the MLF, as described in previous Secretariat papers, has merits in terms of its potential to generate additional resources, the ExCom needs to seriously consider whether the MLF can deal with the administrative issues involved, the cost of the MLF doing so and the impact of diverting such resources away from its main compliance task.

Another possibility the ExCom may want to explore, if Committee members and Parties agree that co-financing from the carbon markets present a viable co-financing option, is to request each of the three MLF implementing agencies charged with implementing investment projects to set up a small program within its Montreal Protocol group dedicated to mobilizing co-financing, including from the carbon markets, to complement funds approved by MLF for projects. These programs would work with the agencies' financial departments to administer and use any additional funds mobilized for ODS-related activities which generate climate co-benefits. In fact, both the World Bank and UNDP have already developed some experience in administering carbon market-related facilities under other programs. Under this scenario, the ExCom would set the parameters of the MP's climate-related programs in the implementing agencies and monitor their operations, but would not be directly responsible for them. Of course, each Article 5 country concerned and ExCom would need to agree, on a project-by-project basis, the decision to seek specific co-financing. Depending on the procedures and rules of the agency concerned, funds earned through the sale of carbon credits may or may not be used for additional ODS phase-out activities. Whatever the case, some experience would first be gained within the interested implementing agencies on how to access and manage funds from carbon markets for MLF-related activities and, based on the results obtained, the ExCom could consider, at a later stage, actually housing a special facility within the MLF.

It may appear that setting up climate co-benefits programs within each interested implementing agency would be duplicative. However, in practice, since funds for projects are approved on an agency basis, each agency is best-placed to use such funds as leverage to obtain co-financing and administer related funds. On the other hand, it may prove very complicated for agencies to cooperate and pool resources collected through co-financing within one special facility operating under rules and procedures perhaps not consistent with each agency's preferred mode of operation.

Over the past four ExCom meetings, UNDP, UNIDO and the World Bank have each requested US $350,000 to develop strategies for mobilizing additional resources for climate co-benefits. Rather than developing strategies, the ExCom could request these agencies to submit requests indicating how they could each set up a program, describing its structure and costs, to initiate the development of concrete proposals to seek co-financing and manage any funds potentially received from the carbon markets or other sources. Based on the proposals received, the ExCom could consider allocating part of the US $1.2 million loan return from the Thai chiller project among interested agencies in order to kick-start such programs.

Annex II

Submission by Germany

We realize that carbon funding could be used to further maximize ozone and climate benefits. However, we object to the notion that this would be a necessary precondition to meet some of the objectives laid down in decision XIX/6, specifically regarding climate and other environmental benefits. The Parties at the 19th MoP were clearly not making their decision in view of any future external funding possibilities, but on the basis of the existing replenishment mechanism of the MLF. Therefore, every measure funded in view of ozone protection will have to maximize associated climate and energy benefits, etc. as called for under decision XIX/6.

We recognize the World Bank's proposal to scale up donors' future contributions as an opportunity to make funding ideally required now at the beginning of the HCFC phase out process available through market mechanisms. The advantages of emissions saved in terms of ODP and GWP are obvious. The sooner emissions are eliminated the better the ozone layer and climate are served. This proposal could mean combining financial and environmental benefits The technologies required to achieve precisely this, e.g. based on natural refrigerants and blowing agents, are available but have not had a chance to permeate the markets sufficiently even in A2 but especially in A5 countries. Partly because of low production numbers and market share the prices for these technologies are still somewhat higher than prices for "business as usual" HFC alternatives with a high GWP. In addition, further efficiency improvements can still be made to low GWP technologies to make them even better. The funding required to assist in the development of such markets is needed rather earlier than later. Nevertheless, the WB proposal depends entirely on decisions made outside the jurisdiction of ExCom, namely in the finance ministries of donor countries. Therefore, these developments should be closely watched and taken into future consideration.

Should the discussions evolve towards the development of a carbon facility within the MLF, we demand a particularly high standard perhaps comparable to or better than the Gold Standard within the CDM. The reason is to guarantee a very high integrity leaving no opportunities for "gaming", which is indeed another word for creating false or questionable carbon credits. With a GWP of 10'900 for CFC 12 there are huge incentives for this kind of fraud. Indeed, we have already information from the NOU of one A5 country that requests have been received to "legitimize" CFC from his country while refusing to disclose its true source. There must be checks and balances integrated into the methodology that ensure perfect transparency from where and how exactly the CFC was obtained.

Additional reasons for considering a carbon facility under the MLF:

- Implement exceptionally high standards regarding the transparency of the origin and treatment of the ODS and the resulting credits, and thereby indirectly influence the quality of commercial carbon markets.
- Establish one specialized team to process all incoming applicable ODS projects regarding the possibility of generating carbon credits from them.
- Thereby assist A5 countries to benefit from the availability of carbon markets without requiring them to themselves generate the necessary expertise to develop the required project proposals.

Other incomes besides carbon credits, in our view, could be handled with the same or similar mechanisms existing within the Multilateral Fund as pointed out by the treasurer. Most donors providing additional funds might anyway want to determine how exactly they would wish their funds to be used.

In general, however, we agree with others that a cautious approach is required. There should to be further analysis of whether such a funding facility was really needed, the level of expected benefits and possible risks, as well as the policy and legal issues. It will be beneficial to await at least the finalization of the CAR and VCS standards which are currently being established. Any new standard created for the purposes of the MLF may then benefit from the discussions and experiences made during the

development of these and other standards. By coming a little later there is also the advantage to identify and exploit possible niches.

Annex III

USA Questions on a possible "Special Facility" under the Multilateral Fund

The MLF Secretariat has developed several concept papers since the 57th meeting that discuss possible options for developing and structuring a "special facility".

The most recent MLF Secretariat concept paper (59/54) states:

> "the definition of the Facility, and the activities that would be eligible for the Facility, would be firstly to maximize climate and other environmental benefits associated with Montreal Protocol activities but not required to achieve compliance with the control measures of the Protocol."

The document 59/54 also states:

> "criteria for receiving funding from the Facility would be the same as that required for ODS projects, namely, incremental costs and the existing guidelines of the Executive Committee as applied to projects to maximize the climate and other environmental benefits."

Option A – using the $1.2m in the returned funds from the Thai Chiller Project as a "Special Facility (SF)" providing support to the implementing agencies for developing models for leveraging additional climate funds ("resource mobilization");

- Would this be a one-off funding for the IAs to develop models for 'resource mobilization'?
- Would it be left to the IAs to define in what areas the additional climate resource mobilization (funding) would be applied when submitting future projects (i.e., ODS destruction, a more climate-friendly HCFC alternative that is not least-cost-effective alternative)
- Would the mobilized (climate) resources belong to and be managed by the IAs? If so, how would the ExCom consider the linkage with MLF projects? Would each IA have a distinct type of internal "fund" that would be outside the accounting of the MLF? Or would there be some level of accounting (accountability?) regarding the mobilized climate funds managed by each IA?
- Alternatively, would the IAs mobilize the resources but have additional climate funding be managed under the rubric of a "special facility" under the MLF and the ExCom?

Option B – raising additional voluntary contributions to an SF managed under the MLF;

- Additional, voluntary contributions to the MLF are already permitted and encouraged within the TOR for the MLF
- Would the Parties to the Montreal Protocol need to take a decision, (adjustment) for additional funds to be managed separately for non-compliance activities, and/or for funding projects that would move to the not least-cost-effective that would be climate beneficial?

Option C – creating an MOU with other climate institutions to consolidate the project approval process in both institutions under the MLF ExCom's stringent cost-effective review process, with the associated climate fund coming to the MLF for disbursement to speed administrative processes and use the stringent MLF evaluation and oversight;

- Could the initial steps for creating such an MOU be undertaken without clear guidance from the Parties to the Montreal Protocol?
- What steps would be needed within the management body of the other climate funding institution to permit the ExCom of the MLF to adopt and implement its stringent review and evaluation process that includes consideration of climate benefits and climate funding from as "special facility?

Option D – use the SF under the MLF to collect climate credits through the CDM and/or voluntary markets. The credits could then be used by the Fund to pay for future climate activities associated with projects.

- Would the TOR for the MLF and/or the ExCom need to be revised (through an adjustment) by the Parties to the Montreal Protocol for the "special facility" under the MLF to be able to collect/hold climate credits, whether from the voluntary of compliance climate market?
- How would the Parties to the Montreal Protocol want to minimize the risk to a "special facility" that holds climate credits, that might be used for additional non-compliance-related environmental benefits?
- What would be appropriate timing for studying the structure of climate credits within a "special facility" under the Montreal Protocol, and who would conduct the study?

Annex IV

Montreal Protocol Multilateral Fund
Special Funding Facility ("SFF")
(Submitted by Sweden)

Background

1. The issue of a Facility for additional income and loans was first addressed at the 55th Meeting in the context of a suggestion that a separate allocation should be established for the funds returned from the Thai chiller concessional loan project as additional income. This suggestion led to the decision that the potential uses of this facility should be considered at the 57th Meeting of the Executive Committee (ExCom) (decision 55/2). The Fund Secretariat prepared a concept paper that was considered at the 57th Meeting (UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/64) and a request was made for further work on the issues raised based on the comments at the Meeting (decision 57/37).

2. A further concept paper (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49) was considered at the 58th Meeting with a request to provide a detailed account of the discussion in the Committee's report to the Twenty-first Meeting of the Parties and a request to the Secretariat to prepare a further concept paper for the 59th Meeting, expanding on the papers presented to date with respect to the elements raised at the meeting, in particular on a definition and added value of a facility. The Secretariat was also requested to address, with the assistance of the Treasurer, how the Treasurer would manage credits for climate change to make that component of a facility operational. It also requested the Secretariat to seek advice on carbon markets and accepted the offer of the World Bank to give a presentation at the 59th Meeting on mechanisms for dealing with additional financing and blending Fund resources with carbon financing (decision 58/37).

Purpose and orientation of the SFF

3. The SFF is a time limited instrument [budget line] for the purpose of mobilizing and channelling financing for specific activities related to projects that include addressing the control measures of the Montreal Protocol but not funded by the Multilateral Fund.

4. Financing from the SFF can only be considered and provided for activities, which:

(a) Have been approved by the Executive Committee; and

(b) Are investment-oriented.

5. The SFF shall give priority to projects related to pollution prevention and abatement of threat to stratospheric ozone and mitigating climate threats.

6. The SFF may finance:

(a) Project preparation activities, such as project identification and concept development, pre-feasibility studies, feasibility studies, environmental impact assessments, business plans, financing plans, preliminary design, preparation of tender documents tendering and evaluation; and

(b) Specific measures in the implementation phase of pilot and demonstration projects, including supplies of equipment and services.

Administration of the SFF

7. The SFF is set up as a pool of voluntary, individual contributions, returning capital from loans, carbon credits, interest etc., and start-up capital administered by the Fund Manager, which agrees to hold the funds in trust and to be responsible for their management in accordance with these guidelines. The Funds Manager is in charge of daily operations of the SFF.

8. The SFF is open for contributions from Member States, observers and other interested parties including but not limited to public, private and non-governmental institutions. The Fund Manager will invite Contributors to pledge contributions, which will be formalized through individual funds administration contracts between the Fund Manager and the respective Contributors.

9. The funds administration contracts shall provide for the SFF to be governed by a SFF Committee composed of representatives of the Contributors. The SFF Committee shall provide guidance to the Fund Manager and have the authority to approve tasks or actions for SFF financing within approved projects.

Modalities of operation

10. The SFF will, as appropriate, provide financing in the form of:

(a) Grants;

(b) Contingent grants (which have to be repaid if the project achieves its goals);

(c) Other revolving instruments such as loans on concessional (soft) terms; and

(d) Equity.

11. Due consideration shall be given to local participation in the projects (e.g. through the provisioning of recipient counterpart funds), transparent procurement and implementation procedures as well as effective supervision and monitoring of project activities financed by the SFF.

12. Financing may be requested by implementation agencies, international finance institutions, project owners or other relevant stakeholders.

Reporting

13. The Funds Manager shall, in addition to the reporting required according to the funds administration contracts, semi-annually present a report to the Executive Committee about the activities of the SFF.

Other provisions

14. These Guidelines remain in force until they are amended by the Executive Committee or until the SFF is dissolved according to the conditions of the funds administration contracts.

المرفـــق الخـــامـــس

مقطع من تقرير الاجتماع التاسع و الخمسين للجنة التنفيذية

البند 12 من جدول الأعمال: ورقة مفاهيم لاحقة بشأن مرفق تمويل خاص لدخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرر 37/58)

240- قال ممثل الأمانة، لدى عرضه للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54، إنها تتناول بعض المسائل التي أثيرت في الاجتماع الثامن والخمسين على النحو الذي يوجزه المقرر 37/58 فيما يتعلق بتعريف مرفق التمويل الخاص، وعرّف المرفق بأنه مصدر محتمل للتمويل بغرض زيادة المنافع البيئية إلى أقصى حد وبصفته مستودعا للأموال التي قد تتأتى للصندوق من الائتمانات الممنوحة لأغراض الكفاءة في استخدام الطاقة وتحقيق المنافع المناخية. وأضاف أنها تشمل مناقشة للقيمة المضافة لاستخدام المرفق بدلا من الصندوق في تمويل المنافع المناخية. وكان أمين الخزانة قد أجرى تقييما تفصيليا للمدى الذي يمكن لوظيفة أمين الخزانة تقبل أرصدة الكربون، وانتهى إلى أن اليونيب بوصفه أمينا للخزانة قد يتعين عليه قبض أي ائتمانات لدى استلامها، واستدرك قائلا إن اليونيب لجأ مع ذلك إلى الابتكار في تلبية طلبات اجتماع الأطراف بإيلاء معاملة خاصة للتبرعات من خلال آلية تثبيت سعر الصرف وأذون الصرف. وتتضمن الوثيقة مرفقا أعده اليوئنديبي عن دور أسواق الكربون بوصفها مصدرا لتمويل لمرفق. وقال إن اللجنة التنفيذية مدعوة إلى النظر في أي إجراء آخر يتخذ فيما يتعلق بالمرفق والطلبات المقدمة من الوكالات المنفذة لتعبئة الموارد. وأعقب عرض الأمانة بيانات للوكالات المنفذة وللسويد عن نص غير رسمي مقترح.

241- ويتمثل الهدف من المفهوم الذي قدمه ممثل خزانة البنك الدولي في توفير مزيد من الأموال في وقت مبكر (زيادة التمويل) لزيادة المنافع المرتبطة بالأوزون والمناخ إلى أقصى حد من خلال آليات الجهات المانحة والسوق وتمويل الكربون. وأشار إلى أن زيادة التمويل تمكن على تحقيق أهداف المقرر 6/19 للاجتماع التاسع عشر للأطراف لتحقيق المنافع المناخية. وقال إن زيادة التمويل تمكن على جلب منافع كبيرة للبيئة العالمية من خلال الحد من ثاني أكسيد الكربون، واستخدام تقنيات أكثر اقتصادا في استخدام الطاقة، وتجنب تسرب كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون ذات إمكانية احترار عالمي عالية، والحد من مصارف المواد المستنفدة للأوزون. وقد فسر أن هذه المبالغ المخصصة للمشروعات يمكن أيضا استيعابها بالكامل من جانب تلك الطلبات، وأشار بالخصوص إلى استخدامها فيما يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

242- وعرض ممثل البنك عدة رسوم بيانية توضح فوائد الهندسة المالية لزيادة التأثير العالمي على البيئة. وعلى سبيل المثال، التعجيل بالمشروعات لمدة تتجاوز خمس سنوات من شأنه أن تترتب عليه إزالة نحو 30 000 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

243- وأضاف أنه جرى استكشاف عدد من الآليات البديلة لاستخدام الأدوات المالية لزيادة الأثر البيئي العالمي. ويتمثل أول هذه البدائل في زيادة مساهمات المانحين في الأجلين القصير والمتوسط. أما البديل الثاني فيتألف من استخدام السندات للتعجيل بتمويل المانحين، على أن تضمنها التزامات ملزمة قانونا من قِبل المانحين على مدى فترة زمنية أطول. ويتمثل البديل الثالث في البديل الثاني مضافا إليه استخدام الهندسة المالية (القروض عن طريق البنك الدولي) لتحويل أرصدة الكربون للاستخدام الفوري نظرا لأن هذه الأصول الكربونية عادة لا تكون متاحة في صورة نقدية إلا بعد اكتمال المشروعات الممكنة من إصدارها.

244- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أثار الأعضاء عددا من المسائل المحددة بشأن الآلية التي تم عرضها. وردا على سؤال بشأن معدل التضخم المستخدم لتقدير الخسارة في القيمة الدولارية بين الوقت الحاضر والوقت بعد مرور

30 عاما، قال ممثل خزانة البنك الدولي إن المنافع الإضافية الرئيسية لن تستمد من تضخم سعر الدولار بل من استئصال مصادر تسرب انبعاث الغازات ذات إمكانية الاحترار العالمي في وقت أسبق بدلا من إرجاء ذلك.

245- وأبدى أحد الأعضاء تعليقا مؤداه أن النموذج الذي يطرحه البنك قد تقل منافعه للبيئة العالمية عن المتوقع لأنه سيتعين استبدال بعض المعدات الجديدة. ورد ممثل البنك الدولي على ذلك بأن النموذج افترض صلاحية هذه المعدات لمدة تتراوح من 10 إلى 15 عاما. وبما أن النموذج يغطي فترة 10-20 عاما، فسوف يتعين استبدال عدد محدود من المعدات والكسب المتحقق من الكفاءة في استخدام الطاقة تم تقديره بنسبة 30 في المائة.

246- وسيتم خفض التزام المانحين بتقديم مساهمات في المستقبل إلى القيمة الحالية ويصدر الوكيل المالي سندات لمستثمري القطاع الخاص استنادا إلى التزامات ملزمة قانونا للمانحين. وقد أخذت في الاعتبار بالفعل في النموذج الفائدة المدفوعة للمستثمرين وتكاليف معاملات الوكيل المالي سوف يجب أن تستوعبها المساهمات في المستقبل.

247- وردا على استفسار بشأن الإجراء الذي يمكن به للبلدان الحصول على مبالغ من المرفق المقترح، أشار البنك إلى أن الوثائق المطلوبة لمقترحات المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف لن تتأثر. وعلاوة على ذلك، لن يتغير دور اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات. وردا على الشواغل المثارة فيما يتعلق بمخاطر السندات المقترنة بالالتزامات المضمونة، أشار ممثل البنك إلى أنه لن يكون هناك خطر على موارد الصندوق المتعدد الأطراف، لأن الآلية المقترحة ستبدد المخاطر. وقد سبق استخدام الآلية في الماضي وسيكون تصنيف السندات سيكون تصنيفها على مستوى AAA. وقد استخدم مرفق مماثل، وهو مرفق التمويل الدولي للتحصين، بنجاح، مما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يتلقون التحصين في وقت أسبق مما كان عليه الحال بدون المرفق المذكور، وبالتالي إلى إنقاذ الأرواح. وأضاف أن الأموال في هذه المرافق تستثمر بشكل مأمون للغاية وتستخدم كأصول سائلة.

248- وقال ممثل خزانة البنك الدولي، ردا على سؤال طرحه أحد الأعضاء، إن لدى البنك الخبرة والراية العملية بتذبذب السوق ويهدف إلى وضع هيكل لتخفيف حدة المخاطر ذات الصلة.

249- وقدم ممثل اليونديبي عرضا قصيرا عن مرفق لتطوير وإنشاء أسواق كربون كمصدر لتمويل منافع المناخ المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون تستند إلى المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54 الذي أعدها. واقترح أن أسواق الكربون الطوعية تتيح فرصة "للتعلم من خلال العمل" في الأجل القصير قبل أسواق الامتثال، غير أنه من غير المرجح أن يستوعب السوق الطوعي الكمية الكبيرة المعروضة من أرصدة المواد المستنفدة للأوزون. وأضاف أن هناك خيارا متوسط المدى يتمثل في استحداث مرفق مناخي معني بالمواد المستنفدة للأوزون يتألف من صندوق بقيادة المانحين مصحوب بإطار رقابي. وبموجب هذا المرفق، تضطلع الهيئات التابعة لبروتوكول مونتريال بالدور الرئيسي في إطار الإشراف، بينما تعمل الأمانة بمثابة قلم السجل. وقد طرحت عناصر مرفق المناخ المعني بالمواد المستنفدة للأوزون في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54. واقترح اليونديبي في البداية أن مرفق المناخ الذي اقترحه سوف يغطي تكاليف عدد محدد من المشروعات التدليلية المتنوعة الرفيعة النوعية، التي تمول على أساس التكاليف الإضافية مع تلخيص لأرصدة كربون. وعلى المدى الطويل، في حالة نجاح مرفق المناخ المعني بالمواد المستنفدة للأوزون، فإن الهدف يصبح ربط الانبعاثات المباشرة من المواد المستنفدة للأوزون بأسواق الكربون القائمة على الامتثال، والوصول إلى وضع تمول فيه أسواق الكربون القائمة على الامتثال تكاليف المنافع المناخية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وردا على أحد الأسئلة المثارة، قال إن الائتمان القوي الجيد النوعية وحده لن يكفي لدخول أسواق الامتثال، التي قد لا تكون محصورة في الأسواق الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بل تشمل أيضا الأسواق المحلية والإقليمية.

250- وقال ممثل اليونيدو إن منظمته مكلفة بولاية محددة في ربط الصناعة بالطاقة والبيئة. وقال إن لها فرعا يتناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ وفرعا آخر يتناول تدمير المواد الكيميائية، وأنها حاليا تترأس مجموعة الطاقة التابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنها تسعى لإعداد مفاهيم وأساليب لتحديد وتقنين المنافع البيئية الإضافية المتأتية من أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدمير المواد المستنفدة للأوزون، ولتحديد مصادر التمويل للمنافع

المناخية الإضافية، فضلا عن أكثر طرق المزج بين مختلف مصادر التمويل فعالية. وقال إن اليونيدو تنظر في مجموعة متنوعة من الخيارات المالية بقصد زيادة المنافع المتأتية من مشروعات التدمير لبنوك المواد المستنفدة للأوزون، والتمويل المشترك من اليونيدو. واستطرد قائلا إنه يجري التماس مشاركة القطاع الخاص أيضا من خلال برنامج مسؤولية المنتج، وأن الاستجابة حتى الآن إيجابية. وفيما يتعلق بمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قال إن الأمر سيحتاج إلى مزيج من مصادر التمويل لتعظيم منافع تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أقصى درجة. كما يجري بذل جهود لإعداد نهج قطاعي أو وطني لتلبية احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وستوفر المفاهيم والمنهجيات التي تعكف اليونيدو على إعدادها في مشروعين تجريبيين لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون نموذجا للمشروعات الأخرى. وأخيرا، أشار إلى أن اليونيدو ستعقد مؤتمرا بشأن تمويل الكربون في عام 2010 يركز على أنشطة بروتوكول مونتريال.

251- وقدم ممثل البنك الدولي النتائج الرئيسية للمسودة النهائية لدراسته عن تمويل تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها من خلال سوق الكربون الطوعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/Inf.2). وتم أعداد هذه الدراسة بواسطة عقد مع شركة آي سي إف إنترناشيونال. وأنشأ البنك لجنة توجيهية يمثل فيها معيار الكربون الطوعي وسوق شيكاغو لتبادل الانبعاثات الكربونية واحتياطي العمل المناخي، مما يتيح التفاعل عن كثب مع هذه الهيئات والإطلاع المباشر على التطورات السريعة في السوق لإدراج المواد المستنفدة للأوزون ضمن المشروعات الموازنة.

252- وقال إن الدراسة انتهت إلى أنه توجد فرصة كبيرة لمشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون في إطار آلية الكربون الطوعية ضمن زمني واضح ولكن ذلك يتوقف على عدد من العوامل منها جاذبية وقيمة مقابلات المواد المستنفدة للأوزون، ونمو السوق الطوعية، ومعدلات استرداد المواد المستنفدة للأوزون وتنمية القدرة في مجال رصد المشروعات والتحقق منها. وأضاف أن الدراسة قررت أن ائتمانات تدمير المواد المستنفدة للأوزون من غير المحتمل أن تغرق السوق أو يكون لها أثر سلبي على أسواق الامتثال. ومن المتوقع أن تنشأ منصة سوقية عالمية بالمعايير الثلاثة التي ستسمح بمنح أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها لتدمير المواد المستنفدة للأوزون بحلول أوائل عام 2010، بما فيها معيار يسمح بحدوث التدمير في البلدان العاملة بالمادة 5. وإلى جانب المنهجيات المتاحة حاليا وبروتوكولات سوق شيكاغو لتبادل الانبعاثات الكربونية، التي تتيح بالفعل تدمير المواد المستنفدة للأوزون كمشروع من النوع التعويضي، واحتياطي العمل المناخي، سيتوافر عدد من الخيارات لتمويل المشروعات الموازنة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون.

253- ووجدت الدراسة أنه، بالرغم من أن آلية الكربون الطوعية يمكن أن تكون أحد مصادر التمويل لتدمير المواد المستنفدة للأوزون ويمكن أن تكمل النهُج العالمية والمحلية المستخدمة للتعامل مع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، إلا أنها لم تكن حلا شاملا جامعا. فلن يتسنى استرداد بعض المواد المستنفدة للأوزون عن طريق آلية الكربون الطوعية، وقد تكون التكلفة باهظة مقارنة بالإيرادات تبعا لمستوى "الجهد" المبذول لاستخلاص المواد المستنفدة للأوزون، وحجم المشروع، وسعر الائتمان للطن من معادل ثاني أكسيد الكربون. وبالنظر إلى هذه التحديات وغيرها، تقترح الدراسة الأدوار التي يمكن للجهات الفاعلة في دوائر بروتوكول مونتريال الحالية القيام بها وصولا إلى وضع إطار تمكيني، بدءا من البلدان العاملة في إطار المادة 5 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، والوكالات المنفذة. كما تتضمن الدراسة قواعد وإجراءات خاصة بالمعايير الثلاثة، المشار إليها أعلاه ودليلا لتطوير المشروعات التعويضية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وخطوات تتخذها بلدان المادة 5 لتلبية تلك المعايير.

254- وردا على سؤال من الرئيس، أوضح ممثل البنك الدولي أن افتراض معدل استرداد وتدمير نسبته 10 في المائة قد بُني إلى حد كبير على البيانات المستمدة من التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل نقطة المنتصف بالنسبة للمدى الذي كان قيد النظر. وأضاف إنه يرحب بالتعليقات المكتوبة من الأعضاء خلال الشهر المقبل حتى يمكن لشركة آي سي إف إنترناشيونال أن تضع التقرير في صياغته النهائية بحلول نهاية عام 2009.

255- وقدم ممثل السويد ورقة مناقشة بعنوان "مرفق التمويل الخاص للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال". وسلط الضوء على حقيقة أن المرفق كان عبارة عن صك محدد الوقت يهدف إلى إعطاء الأولوية للمشروعات ذات الصلة بمنع التلوث والتقليل من التهديد الذي يتعرض له الأوزون الستراتوسفيري والتخفيف من حدة التهديدات المناخية. وقد قدم وصفًا لإدارته ونماذج تشغيله ومتطلبات الإبلاغ والشروط الأخرى الخاصة به. وأشير إلى أنه يرجى إجراء مناقشة أعمق في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.

256- وعبر أحد الأعضاء عن الدعم الواسع للورقة قائلا إنها قدمت وصفًا جيدًا للميزات الرئيسية للمرفق بالإضافة إلى أحد الخيارات لإحراز التقدم الذي سيكون مفيدًا للأمانة في تقديمها للمسألة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين. يجب توفير النص للفريق العامل المفتوح العضوية، بالإضافة إلى ملحق يحتوي على المعلومات المُحددة في العروض الأخرى خلال الاجتماع الحالي. وقالت إن المرفق يجب أن يحتوي على نطاق واضح يكفل وسائل الوصول إلى رأس المال، ويمكن الاستفادة منه بشكل أولي عن طريق الإسهامات التطوعية من الأطراف والمصادر الأخرى، ويمتص المخاطر في الوصول إلى الأسواق المناخية، ويُتيح الفرصة لتناول الفوائد البيئية التي تفوق تلك التي هي مطلوبة بموجب المادة 10 من البروتوكول، ويُستخدم كوسيلة للحصول على عائد الاستثمار مع بعض المكافأة.

257- وأشار عضو آخر إلى أن مقرر اجتماع الأطراف المتعلق بالنظر في مرفق التمويل الخاص قد اقترح أنه لا يمكن للجنة اتخاذ أي قرار منفرد بإنشاء مثل هذا المرفق ولكنه بدلاً من ذلك طالب اللجنة بمناقشة بعض الخيارات لأخذها بعين الاعتبار. وقال إنه كان من الصعب فهم كيف أن عناصر المرفق سوف تتوافق مع بعضها البعض على أساس التفويض. إن المرفق ومؤشرات التأثير المناخي – التي ستوفر المعلومات فيما يتعلق بالفوائد المناخية – وزيادة فعالية الطاقة للمعدات كان يتم أخذها جميعًا بعين الاعتبار بشكل منفصل لكن يجب التوحيد بينها لتنفيذ التفويض الوارد في الفقرة 11(ب) بالمقرر 6/19 وبخلاف ذلك، كان من الصعب رؤية ما سيفعله المرفق بالمقارنة مع ما يجب أن يفعله الصندوق المتعدد الأطراف بموجب المقرر 6/19. وقال أيضًا إنه كان يجب أن تكون هناك مناقشة في إطار بند فردي في جدول الأعمال يُغطي المسألة من كافة جوانبها.

258- وهناك عضو آخر قد حث على توخي الحذر وعبر عن وجهة النظر القائلة بأن استخدام سوق الكربون سوف يؤدي إلى التغير الجوهري في عمل الصندوق. يجب أن يكون مجال تطبيق المرفق مُميز بشكل واضح جدًا عن ذلك الخاص بالصندوق. وقد كان هناك تفويض واضح للصندوق بتوفير التمويل الكافي والثابت فيما يتعلق بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وما من شك أن المشاركة في أسواق كربون غير واضحة سوف تنطوي على مخاطر كبيرة، ويمكن أن تؤدي حتى إلى نتائج سلبية وتؤثر بشكل سلبي على إنجازات الصندوق خلال العشرين سنة السابقة. قد يكون هناك مستوى عالي جدًا من عدم التيقن للسماح للصندوق بالاشتراك في سوق الكربون. ولا يجب أن ينشأ الصندوق عن آلية تمويل في إحدى المؤسسات المصرفية التي تهدف إلى الربح. وإذا كان يجب على وحدة الأوزون الوطنية أخذ دور الريادة فإن بلده يفتقر إلى كل من القدرة والموارد اللازمة لذلك. كان يجب أن تكون هناك دراسة تفصيلية إضافية لما إذا كان مرفق التمويل هذا ضروريًا، و مستوى الفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة، بالإضافة إلى السياسة والمسائل القانونية.

259- واتفق العديد من الأعضاء مع المتحدثين السابقين حول المخاطر والأخطار والحاجة إلى التوحيد بين المسائل الجاري أخذها بعين الاعتبار على نحو منفرد، وقد قالوا إنه سيكون من الحكمة إتباع الطلب المُقدم من اجتماع الأطراف للالتزام بالتطورات. وقد وافق عضو آخر على أنه لا يجب أن يقوم الصندوق بالتخلي عن أهدافه ومهامه المُحددة بدقة، وعبر عن قلقه حيال سيناريوهات مرفق التمويل.

260- ومع التعبير عن القلق البالغ إزاء قياس التمويل المتاح، قال أحد الأعضاء إن أسواق الكربون شديدة التقلب كانت مكان خطير لموارد الصندوق المتعدد الأطراف. ووفقًا لهذه المعرفة، فإن بورصة شيكاغو قد تقلبت فيما بين سبعة دولارات وخمسين سنتًا منذ أن بدأ في مراجعة المعلومات المتعلقة بها. ويجب توخي الحذر الشديد لعدم إرسال إشارات خاطئة إلى الأسواق. ويجب أن تستمر مناقشة المسألة. قالت إحدى العضوات إن التفويض الخاص بها دائمًا

ما كان يُبدي تحفظاته فيما يتعلق بآليات التمويل بموجب بروتوكول مونتريال، ويجب أن يراجع الوضع فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال بحرص شديد.

261- وصرح عضو آخر بأنه كان من الهام الاستجابة إلى الطلب الخاصة باجتماع الأطراف. يجب أن توفر اللجنة التنفيذية الإدخالات للفريق العامل المفتوح العضوية، ويجب أن تأخذ قرار في مرحلة مبكرة، في اجتماعها الستين، حول تأسيس فريق اتصال للبت في أحد بنود جدول الأعمال، بالإضافة إلى المساهمات التي يجب تقديمها عن طريق المفوضين خلال شهر واحدة من نهاية الاجتماع الحالي. كما يجب إدراج المعلومات الخاصة بالمؤشرات المناخية المُقدمة في الاجتماع الحالي في الورقة التي سيتم تقديمها إلى الاجتماع الستين.

262- وقال أحد الأعضاء إنه إذا تقرر متابعة مناقشة الموضوع في الاجتماع الستين فيجب أخذ المقرر الخاص بتدمير المواد المستنفدة للأوزون بعين الاعتبار، في حين اقترح عضو آخر أن مرفق التمويل الخاص كان يجب أخذه بعين الاعتبار كآلية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون و/أو للأغراض الأخرى. وفيما يتعلق بمسألة الطلبات الخاصة بتعبئة الموارد من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي، اقتُرح ترحيلها إلى الاجتماع الستين.

263- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة تجميع المادة المقدمة خلال الاجتماع بشأن مرفق التمويل الخاص، مع أي مساهمات إضافية مُقدمة عن طريق الأعضاء بحلول نهاية 2009، في بند فردي يتناول المرفق فضلا عن أي مسائل أخر تتعلق بالفقرة11(ب) من المقرر 6/19 للاجتماع التاسع عشر للأطراف للأخذ بعين الاعتبار في اجتماعها الستين.

(المقرر 48/59)